

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1996/60
7 February 1996
ARABIC
Original: SPANISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الانسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع
الاشارة بصفة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان
والأقاليم التابعة

لألا

تقرير عن حالة حقوق الانسان في كوبا، مقدم من المقرر الخاص،
السيد كارل - جوهان غروث، عملاً بقرار اللجنة ٦٦/١٩٩٥

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٣	٩ - ١	مقدمة
٤	٤٦ - ١٠	أولاً - الحقوق المدنية والسياسية
٤	٢٨ - ١٠	ألف - الحق في عدم التعرض للتمييز لأسباب سياسية، والحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات . . .
١٥	٣١ - ٢٩	باء - حرية الصحافة
١٦	٣٧ - ٣٢	جيم - إقامة العدل
١٨	٤١ - ٣٨	دال - تجاوزات الشرطة المؤدية الى الوفاة
١٩	٤٦ - ٤٢	هاء - الحق في الخروج من البلد والدخول إليه

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
ثانيا -	معاملة المحتجزين في السجون ومراكز الاحتجاز	٤٧ - ٥٤ ٢١
ثالثا -	التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٥٥ - ٦٧ ٢٣
رابعا -	الاستنتاجات والتوصيات	٦٨ - ٧٨ ٢٦

مرفق

مقتطفات من الخطاب الذي ألقاه وزير العلاقات الخارجية لكوبا، السيد روبيرتو روبالينا، في الجلسة الافتتاحية للقاء الدولي الأول بشأن الحماية القانونية لحقوق المواطنين، الذي عقد في هافانا من ٧ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ٣٣

مقدمة

١- في قرارها ٦٦/١٩٩٥، المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٥، مددت لجنة حقوق الإنسان لسنة واحدة الولاية الموكولة الى المقرر الخاص بموجب قرارها ٦١/١٩٩٢ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢، والذي على أساسه عيّن السيد كارل - جوهان غروث مقررًا خاصًا. ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على قرار اللجنة ٦٦/١٩٩٥ بموجب مقرره ٢٧٧/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥.

٢- وأعربت اللجنة في نفس القرار عن قلقها لما ورد في التقرير السابق للمقرر الخاص (E/CN.4/1995/52) من معلومات تشير إلى استمرار الانتهاكات في كوبا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المعددة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولأحظت مع الأسف استمرار عدم تعاون حكومة كوبا مع المقرر الخاص ورفضها السماح له بزيارة كوبا من أجل النهوض بولايته. وفي نفس الوقت طلبت اللجنة من جديد إلى حكومة كوبا أن تتيح للمقرر الخاص الفرصة لأداء ولايته بالكامل، وبخاصة السماح له بزيارة كوبا؛ وأسفت بشدة للتقارير المتعددة التي لم يرد عليها عن حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان حسبما هو مبين في تقرير المقرر الخاص، وطلبت إلى حكومة كوبا الوصول باحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية إلى المعايير المعترف بها عالميًا.

٣- وطلبت اللجنة أيضا إلى المقرر الخاص مواصلة الاتصالات المباشرة مع حكومة كوبا ومواطنيها. وبناء على هذا الطلب، التمس المقرر الخاص مرة أخرى، في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، من الحكومة أن تتعاون معه ليتمكن من أداء ولايته، بما في ذلك السماح له بزيارة البلد. بيد أن هذا الطلب ظل دون رد.

٤- وفي قرارها ٦٦/١٩٩٥، أوصت لجنة حقوق الإنسان بأن تواصل الآليات القائمة التابعة للجنة، وبخاصة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الاهتمام، في معرض تنفيذ ولاياتها، للحالة في كوبا، وأن تقوم بزيارة كوبا. كما دعت المقرر الخاص وهذه الآليات ذاتها إلى التعاون تعاونًا كاملاً، وإلى تبادل معلوماتها واستنتاجاتها بشأن حالة حقوق الإنسان في كوبا. وعلى هذا الأساس، وإزاء عدم التعاون من جانب الحكومة فيما يتعلق بولايته، وجه المقرر الخاص رسالة إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، وإلى المقرر الخاصين المعنيين باستقلال القضاة والمحامين وبحرية الرأي والتعبير، مقترحاً أن يلتمسوا زيارة كوبا. وفي وقت لاحق، اتصل المسؤولون عن هذه الآليات الثلاث بالمفوض السامي لحقوق الإنسان، إذ كان قد سبق له أن تحدث مع السلطات الكوبية المختلفة بشأن ملاءمة أن تتعاون الحكومة مع هيئات الأمم المتحدة وآلياتها في مجال حقوق الإنسان (تقرير المفوض السامي E/CN.4/1995/98، الفقرة ٢٥) وطلبوا بأن يتدخل للتمكن من إجراء زيارات إلى البلد. ووجه المفوض السامي رسالة بهذا المعنى إلى حكومة كوبا في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

٥- وفي وقت وضع هذا التقرير، لم تكن قد وُجّهت أي دعوة. وترد في المرفق مقتطفات من الخطاب الذي ألقاه وزير العلاقات الخارجية لكوبا في الجلسة الافتتاحية للقاء الدوري الأول بشأن الحماية القانونية لحقوق المواطنين المنعقد في هافانا من ٧ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. ويشير فيه إلى موضوع تعاون الحكومة مع آليات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان.

٦- وفيما يتعلق بالبقاء على اتصال مع المواطنين الكوبيين، لم يدخر المقرر الخاص أي جهد في توسيع اتصالاته معهم على أكبر نطاق ممكن، وأبدى في نفس الوقت استعداده المستمر لاستقبال أي شخص أو مجموعة ترغب في لقاءه.

٧- وتحقيقاً لهذا الهدف، ونظراً لأن معظم مصادر المعلومات الخارجية عن حالة حقوق الإنسان في كوبا، توجد في الولايات المتحدة الأمريكية، سافر المقرر الخاص إلى نيويورك وواشنطن في الفترة من ٢٨ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، حيث أمكنه أن يجتمع باخصائين في الواقع الكوبي من فئات مهنية مختلفة تشمل الأوساط الجامعية، وبأشخاص غادروا البلد حديثاً بعد أن ارتكبت في حقهم انتهاكات لحقوق الإنسان، فضلاً عن ممثلين للمنظمات والمجموعات التالية: منسقية منظمات حقوق الإنسان في كوبا، اللجنة الكوبية لحقوق الإنسان، لجنة دعم حركة حقوق الإنسان في كوبا، اتحاد العمال الديمقراطي، دار الحرية، نقابة العمال الكوبيين، منظمة رصد حقوق الإنسان، اللجنة الكوبية المناهضة للحصار، المعهد الأمريكي لتشجيع العمل النقابي الحر، دار الأمريكتين، اتحاد الماسونيين الكوبيين المنفيين، الحزب الديمقراطي المسيحي الكوبي، أسطول الحرية، الائتلاف الديمقراطي الكوبي، حركة ٣٠ نوفمبر، مركز حقوق الإنسان، مجالس البلديات الكوبية في المنفى. وتلقى المقرر الخاص مواد خطية وردت إليه من المصادر المشار إليها وكذلك من مصادر أخرى، مثل المكتب الإعلامي للحركة الكوبية لحقوق الإنسان، والرابطة العالمية للسجناء السياسيين الكوبيين، وهيئة العفو الدولية، فضلاً عن رسائل عديدة وجهها إليه أفراد داخل كوبا وخارجها.

٨- وفي قرارها ٦٦/١٩٩٥، طلبت لجنة حقوق الإنسان من المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين. ويشكل هذا التقرير في الأساس تنقيحاً للتقرير المقدم إلى الجمعية العامة.

٩- ومن جهة أخرى، اعتمدت الجمعية العامة القرار ١٩٨/٥٠ المؤرخ في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بعنوان "حالة حقوق الإنسان في كوبا"، الذي أعربت فيه مجدداً عن قلقها إزاء الانتهاكات وناشدت الحكومة أن تتعاون مع المقرر الخاص.

أولا - الحقوق المدنية والسياسية

ألف - الحق في عدم التعرض للتمييز لأسباب سياسية، والحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات

١- اعتبارات عامة

١٠- ما زالت حالة حقوق الإنسان في كوبا تتصف بفرض قيود شديدة على الحقوق في حرية التعبير، وتكوين الجمعيات وتكوين نقابات العمال والإضراب، كما تتصف بالرقابة الرسمية الشديدة على النشاط الفردي للمواطنين، التي تشمل حتى ضرورة الحصول على إذن من وزارة الداخلية من أجل التمكن من السفر بحرية إلى الخارج، وما ينطوي عليه الإبقاء على هذه الرقابة من قمع شديد من جانب قوات الأمن، فضلاً عن نظام لإقامة العدل في المجال الجنائي مسخر إلى حد كبير لخدمة النظام السياسي الحاكم. هذه العوامل جميعها، إلى جانب الأزمة الاقتصادية الحادة في السنوات الأخيرة وعوامل ذات طابع خارجي، قد عملت على

إيجاد حالة يعيش فيها قرابة ١٠ في المائة من السكان (يبلغ عدد سكان كوبا زهاء ١١ مليون نسمة) خارج البلد، ويعتبر عدد مرتفع من الناس، بصرف النظر عن مهنتهم، أن الهجرة هي الأمل الوحيد لهم في مستقبل أفضل، وهم مستعدون لمغادرة البلد بأي وسيلة كانت.

١١- إن كثيرا من الأشخاص الذين أتاحت للمقرر الخاص فرصة التحدث معهم قد حرصوا على التأكيد أن حالة حقوق الإنسان في كوبا اليوم لا تتصف في الواقع بالانتهاك المنتظم للحق في الحياة، وهو، دون شك، أبسط الحقوق المحددة في الصكوك الدولية، إلا أنه لا يجوز كذلك التقليل من الأهمية التي لا شك أنه يتسم بها ما يقع من أحداث من هذا النوع من الانتهاكات^(١). إن حالات الافتقار إلى الحماية فيما يتعلق بحقوق مدنية وسياسية أخرى هي من الكثرة ومن التأصل في النظام السياسي المكرس في الدستور (الذي يقضي بأن ممارسة هذه الحقوق ممكنة، ولكن فقط في إطار الاشتراكية)، بحيث لا يمكن معالجة كل حالة، مثلا، من حالات الاعتقال لأسباب سياسية أو المعاقبة على مغادرة البلد بصورة غير قانونية، معالجة منعزلة، بل كجزء من سياق يسوده غياب التعددية. إن مجرد لجوء الفرد إلى جهة "مستقلة" من أجل تقديم شكوى هو أمر له أيضا مخاطره.

١٢- إن إنشاء جماعات ذات توجه سياسي، وكذلك جماعات للدفاع عن حقوق الإنسان والحقوق النقابية، ما برح مستمرا في السنوات الأخيرة، على الرغم مما تواجهه هذه الجماعات من مصاعب. ولا شك في أن هذه العملية قد تسارعت خطاها نتيجة للأزمة الاقتصادية في التسعينات، إلا أنها كانت قد بدأت قبل ذلك، وبخاصة في عام ١٩٧٦ مع إنشاء اللجنة الكوبية لحقوق الإنسان، التي لم تكتسب صفة قانونية بعد.

١٣- وما زالت الحكومة تعمل على التقليل من شأن هذه الجماعات، حيث تنعتها بالجماعات "الضئيلة الأهمية" و"المناهضة للثورة". غير أن المقرر الخاص يرى أنها تتصف بأهمية كبيرة. فهي أولا، في معظمها على الأقل، قد نشأت عضوا كضرورة للمواطن العادي في سعيه إلى إيجاد حلول بديلة أمام ما يواجهه من إشكالات؛ وهي، ثانيا، بمثابة نواة للمجتمع المدني والتعددية في سياق يتصف بوجود الفرد، من جهة، وكذلك، من جهة أخرى، بوجود الجهاز الحكومي الذي يتحكم أيضا بالمنظمات الجماهيرية، دون السماح بوجود أية سلطة وسيطة. وهذه الجماعات، على الرغم من أنها تشمل نطاقا واسعا من الاتجاهات الأيديولوجية، تشترك في الدفاع عن حقوق الفرد، مؤكدة بذلك أهمية منح الفرد مكانة في المجتمع في ظل حماية دولة القانون، إلى جانب انتهاجها استراتيجية المعارضة السلمية.

١٤- إن ما تقدم لا يعني بأي شكل أن كل نقد محظور. فهناك، في الواقع، سبل حكومية بإمكان المواطنين استخدامها، بل ويتم تشجيعهم على ذلك، للشكوى من أوجه القصور في أداء الدوائر العامة أو غيرها، ولكن شريطة ألا تكون هذه الانتقادات موجهة ضد أركان النظام أو صادرة عن جماعات مستقلة أو منظمة.

١٥- وقد تلقى المقرر الخاص في عام ١٩٩٥ إفادة شفوية من أحد الكهنة بصفته الشخصية. وهو يرى أن هذه الإفادة تجسد ما يجول في خاطر كثير من المواطنين عن الأوضاع في البلد. ولذلك فهو يود أن يورد فيما يلي جزءا من هذه الإفادة:

"لقد عرفت أشخاصاً قضوا في السجن ٤٠ يوماً وهبط وزن الواحد منهم ٤٠ رطلاً، أي بمعدل حوالي نصف كيلو غرام في اليوم. وعندما يرى الشعب شخصاً يقضي ٤٠ يوماً في السجن ويصبح بمثابة هيكل عظمي حي ويعاني اضطراباً نفسياً تاماً نتيجة لما تعرض له من ضغوط وما قاساه من شذائد، فمن الواضح أن هذا الشعب يعيش في جو من الرعب. وهناك أيضاً أشكال محددة أخرى لممارسة العنف والسلطة، ربما تستخدم في أماكن أخرى، حيث أن ثمة وسائل أخرى هي، في جوهرها، أكثر فعالية، ومن الواضح أنها أكثر تخريباً للفرد والمجتمع. وأشير هنا، على سبيل المثال، إلى أساليب التفتيش والرقابة، وإلى ما بات ينتاب الناس من ريبة وحذر بعضهم من بعض، وإلى تفشي الوشائيات وانتشار المخبرين في البلد، ومنهم أطفال ومسنون على السواء. فالجميع يرتابون بعضهم في بعض، حيث أن من المحتمل جداً أن يكون أي شخص مخبراً. وهذا لا يوجد حالة من الخوف فحسب، بل من الكذب الاجتماعي، لأن الناس يموهون أفكارهم ومشاعرهم. فمن الواضح إذن أننا نعيش في بلد يسوده الرياء والتمويه، وهذا أمر لا بد من أن يؤدي إلى دمار المجتمع من الداخل. فلا يدري المرء إلام يركن، لأن الناس لا يقولون ما يفكرون ولا يفعلون ما يقولون. وبالتالي يعيش المرء في حالة من البلبلة التامة، الأمر الذي يعمل على إدامة هذه السلطة، ولكن على حساب جميع العناصر الأساسية التي تقوم عليها حياتنا في المجتمع والتي نعتبر بسببها شعباً وأمة وبلداً. إن ما يدفع ثمننا لذلك ثمن فادح من المعاناة والحزن والمذلة، وباختصار، من المعيشة في النفاق والرياء. وتفضي هذه الأمور جميعها إلى حالة تجعل الناس يشعرون أن لا حول لهم ولا قوة في تغييرها. إنه شعب يائس ومستنزف ومقموع...

"إن المجتمع بكامله في خدمة قيادة تضعها السلطات باستمرار في أرفع مقام... وفهم السلطة وممارستها على هذا النحو يسحق الكرامة الإنسانية... وتقتضي حالة البلد أن تقوم الجهات القادرة بإتاحة المجال للحوار واحترام الغير، وبالتالي، إتاحة سبل المشاركة والاستماع إلى ما يريد أن يقوله الطرف الآخر، وهو الرأي الذي يبدي عن طريق صناديق الاقتراع وعن طريق الحوار الوطني المفتوح مع جميع الفئات التي لديها الشجاعة بشكل ما لإبداء آراء مغايرة في نظام لا يسمح بتعدد الآراء...

"إن كوبا لم تكن قط بلد هجرة إلى الخارج، بل كانت بلد هجرة وافدة. أما الآن، فالأمل الوحيد لأهالي كوبا هو أن يتسنى لهم مغادرة البلد. وفي بعض الأحيان، فإن من يتمتعون بدرجة عالية من الضمير والعطاء ومن لديهم قيم دينية أو وطنية عليا لا يجدون مخرجاً آخر غير الرحيل. ويمكننا القول إن مشكلة كوبا هي أن من في السلطة لديهم ما يكفي من القوة من أجل البقاء في السلطة، ولكن ليس من أجل تحويل البلد بشكل إبداعي ودفعه صوب المستقبل. فليس لديهم القوة أو السلطة الأخلاقية للتمكن من إخراج البلد من محنته، ولكن لديهم القوة الوحشية الكافية ليبقوا يحكمون البلد."

١٦- ويجدر بالإشارة، في هذا السياق، إلى أن التغييرات التي تجري في المجتمع الكوبي، وبصفة رئيسية في الميدان الاقتصادي، تعمل على إيجاد جو أنسب من أجل قيام الحركة الناشئة للمنظمات غير الحكومية بإعادة توجيه المجتمع المدني الكوبي، وكسب مجالات جديدة للعمل المدني، وارساء قواعد ديمقراطية في العلاقات بين هذا المجتمع والسلطة السياسية.

٢ - حالات إفرادية أحاط المقرر الخاص علما بها
في أثناء ١٩٩٥

١٧- في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، تلقى المقرر الخاص من مصادر غير حكومية قائمة بأسماء ١٩٥ ١ شخصا يقضون فترة عقوبة على جرائم ذات طابع سياسي^(٧). وقد أطلق في هذه السنة سراح بعضهم قبل انتهاء آجال عقوباتهم، كما حدث في الحالات التالية: سيباستيان أركوس بيرغيس، رودولفو غونسالس غونسالس، مارتا ماريا فيغا كبريرا، كاريداد ليما غارسيا، أرناالدو باسكوال أسيفيدو بلانكو، باربارو ليكورت مدينا، خوان لويس فوينتس فالديس، أمادور بلانكو هيرنانديس، خورخه لويس كرمونا، لويس فيليبي لورينس نودال، خويل ميسا موراليس، كارلوس أوروپيه كبايرو، خوان خوسيه بيريس ماسو، خوليو سيسار بيريس ماسو، رونالدو كينيونس مدينا، إنداميرو ريستانو، غييرمو رودريغس ألمورا، لويس رودريغس ليون، روبيرتو رودريغس مورخون، ألكمديس رويس كولمبيه، بيدرو كاستيو فيرير، لويس انريكة غونسالس أوغرا، أغسطين فيغريديو فيغريديو، واسماعيل سالنيا ريكاردو.

١٨- ومع ذلك فإنه ليس ثمة، فيما يبدو، ما يشير إلى وجود اتجاه لاستمرار تقلص عدد المحكوم عليهم في جرائم من ذلك القبيل، حيث يوجد استكمال للقائمة المشار إليها ورد في آب/أغسطس ١٩٩٥ ويتضمن أسماء حوالي ٥٠٠ ١ شخص، منهم ١١٥ شخصا على الأقل كانوا رهن الاحتجاز في الفترة بين عامي ١٩٩٤ و١٩٩٥. ولا تزال التهم الموجهة تتمحور في معظم الحالات حول الدعاية المعادية، وتشكيل الخطر، وارتكاب أفعال مخلة بأمن الدولة، والعصيان، والتمرد، وما إلى ذلك، وعادة ما تلصق هذه التهم بالأنشطة السلمية التي ترمي إلى فضح الحالة الاجتماعية والسياسية السائدة في البلد أو انتقادها. وغالبا ما تقنع أيضا البواعث الحقيقية بقناع الجرائم العادية.

١٩- وفيما يلي بعض الحالات التي أبلغ المقرر الخاص بها في عام ١٩٩٥:

(أ) كريستينا ألفونسو فالديس، عضو الحزب الديمقراطي ٣٠ نوفمبر، اعتدى عليها رجل شرطة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ في هافانا، وأطلق عليها الرصاص عندما حاولت أن تهرب لنجدة أخيها في أثناء احتجازه وتعرضه للضرب. وبعد حادثة الاعتداء بشهرين، وجهت إليها النيابة تهمة التمرد وطلبت معاقبتها بالسجن ثلاث سنوات. وتجري أيضا محاكمة نورخيا توريس ليون، التي شهدت الوقائع وهبت لنجدة كريستينا الفونسو، بتهمة التمرد، وقد طلبت النيابة أيضا معاقبتها بالسجن ثلاث سنوات؛

(ب) خورخه إيريبيرتو ألفونسو أغيلار، وإيفان كوراده دي لاتوره، وإيليانا كورا لوسون^(٨) وفيليبه لاسارو كراسانا دياس، وبدرو بابلو دينيس بلانكو، وكارلوس دينيس دينيس، ورودولفو فالديس بيريس، ورغلا تابانس تابانس، وآرييل لفنديرا لوبيس، وماريا إيلينا بايو غونسالس، وماركوس غونسالس إيرنانديس، حكمت عليهم المحكمة الإقليمية لمدينة هافانا في القضية ٩٤/٣٦ بالسجن مددا تتراوح بين سنة وثلاث سنوات (استبدلت بهذه الأحكام في بعض الحالات عقوبات مقيدة للحرية) بتهمة الدعاية المعادية وارتكاب أفعال أخرى مخلة بأمن الدولة. وجاء في حيثيات الحكم أنه قد ثبت أن المتهمين "عمدوا، فيما ينم عن مناهضتهم لمسيرة كوبا الثورية وتوجهاتها، وبهدف قلب النظام الاجتماعي القائم وزعزعة أسس نظامنا الاجتماعي والاقتصادي (...) إلى وضع شعارات مناهضة للثورة وزعوا في أماكن مختلفة"، مستخدمين في ذلك ختما عمل بطريقة بدائية ومنشورات ضمنوها شعارات مثل "ليسقط فيديل" و"نريد استفتاء"؛

(ج) أرماندو ألونسو، عضو اللجنة الكوبية لحقوق الإنسان ومقيم في الولايات المتحدة، دخل إلى البلد في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣ بوثائق مزورة. وقد اعتقل بعد ذلك بفترة قصيرة وظل حتى ٤ آب/أغسطس ١٩٩٤ محتجزاً في ثكنة أمن الدولة في فيليبا ماريستا، حيث تعرض لضغوط لإرغامه على الإدلاء ببيانات ضد أفراد آخرين من مجموعته. وفي هذا التاريخ حكم عليه بالسجن لمدة ١٢ سنة لجريمتي الدعاية المعادية وارتكاب أفعال مخلة بأمن الدولة. ونقل في نهاية عام ١٩٩٤ من سجن كومبينادو دل إستيه إلى سجن كيلو أوتشو ده كاماغوي حيث وضع في زنزانة فردية؛

(د) خورخه لويس بریتو رودريغس وميغيل آنخل ليون غارسيا، راعيان علمانيان في الكنيسة المعمدانية في سان فرناندو ده كامارونس في سينفويغوس، اعتقلا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وحكم عليهما بالسجن لمدة ٦ سنوات بتهمتي التمرد والدعاية المعادية. واتهما أنهما قاما بتوزيع منشورات مناهضة للحكومة وأنهما نظما "مجموعة مناهضة للثورة" يشتبه في أن أعضاءها يجتمعون في مقر الكنيسة المعمدانية. وهما الآن يقضيان عقوبتيهما في سجن أريسا حيث يشكو الأول من مشاكل صحية خطيرة. وقد صدرت في نفس القضية أحكام في حق كل من ألكسيس كاربايوسا فالكون، وخوان سيلبيو دوينياس ماريرو، وسلفادور أغيار، وروبرتو دياس؛

(هـ) ليوناردو كبريرا أرياس، ولينو خوسيه مولينا باسولتو، وراميرو آنخل رودريغس ليفا، وخورخه أوسكار رودريغس ليفا، من سكان ميناخارله، بلدية خيغواني، غرانما، صدرت ضدهم أحكام بالسجن لفترات تتراوح بين سبعة وثمانية أعوام لارتكاب جريمتي التمرد وإتيان أفعال مخلة بأمن الدولة، في محاكمة جرت في بايامو في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٤. ووجهت إليهم تهمة "التجمع وتقييم الحالة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في البلد، والاستماع إلى إذاعات أجنبية، ونشر مواد دعائية مكتوبة، والبحث عن كهف لعقد اجتماعات". وادعى المتهمون أنهم كانوا يجتمعون مرة في الأسبوع لإجراء دراسات إنجيلية، وهم يقضون عقوباتهم في سجن لا مانغا في مقاطعة غرانما؛

(و) فرانسيسكو تشافيانو غونسالس^(٤)، رئيس المجلس الوطني للحقوق المدنية في كوبا، احتجز في أيار/مايو ١٩٩٤ واقتيد إلى ثكنة فيليبا ماريستا. وتشير معلومات وردت من أشخاص احتجزوا في ذلك المركز إلى أن المحتجزين فيه غالباً ما يرغمون على البقاء ١٩ ساعة متتابعة دون مأكّل أو مشرب وغالباً ما يرغمون على النوم على ألواح حديدية قبالة ضوء مشع في زنانات مطبقة يحبسون فيها على نحو انفرادي. وورد أنهم غالباً ما يحرمون أيضاً من ماء الشرب ومن الاغتسال طوال ثلاثة أو أربعة أيام. وكانت تلك هي المعاملة التي تلقاها فرانسيسكو تشافيانو. وقد حوكم في نفس القضية ما لا يقل عن ثلاثة أشخاص آخرين، هم أبيل دل فالليه دياس، وبدرو ميغيل لابرادور، وخوان كارلوس غونسالس فاسكس، واتهموا "بإفشاء أسرار تمس أمن الدولة" و"تزوير وثائق". وحوكموا في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥ أمام محكمة عسكرية رغم أن جميعهم تقريباً من المدنيين. وقد كتب محامي دل فالليه دياس في وقت لاحق في صحافة ميامي^(٥) أن التحقيق في القضية جرى بشكل سري، أي دون مشاركة المحامين وقال إنه لم يتمكن إلا قبل المحاكمة بثلاثة أيام من تصفح المستندات والاجتماع بموكله. ولم يسمح له كذلك بالاطلاع على الوثيقتين المعتبرتين "سريتين" (المسهبتين في وصف كيفية مكافحة الجرائم الاقتصادية في فن الطبخ وتقديم الخدمات والوقود) اللتين زعم أنهما وجدتا في حوزة المتهمين واللتين شكلتا أحد أدلة الإثبات الرئيسية. ولم يسمح في هذه المحاكمة المغلقة بدخول عدد من شهود الدفاع، وتلقى أقارب وأصدقاء المتهمين تهديدات في مدخل المبنى وجهها إليهم أفراد فرق التدخل السريع. وقد اعتقل عدة أفراد من مجموعات حقوق

الانسان عندما كانوا في طريقهم إلى المحاكمة، ثم أخلي سبيلهم بعد ساعات. وقد حكم على فرانسيسكو تشافيانو بالسجن لمدة ١٥ سنة وعلى آبيل دل فالبييه بالسجن لمدة ثلاث سنوات؛

(ز) إفراين غارسيا إرنانديس، عضو مجموعة الحزب المدني الديمقراطي، اعتقل في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ وحكم عليه في ٢٧ من نفس الشهر بالسجن لمدة أربع سنوات بتهمة "تشكيل خطر". وأثناء المحاكمة، كان من الحجج الرئيسية لإصدار الحكم اتهمه بالسكر والمجاهرة بما ينافي الحياة. بيد أن جيرانه أنكروا هذه المزاعم؛

(ح) رفائيل إيبارا روكه، رئيس الحزب الديمقراطي ٣٠ نوفمبر، اقتحم في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤ منزله الكائن في سان ميغيل دل بادرون أعوان من إدارة أمن الدولة وهددوا أفراد أسرته. وفي ١٧ من نفس الشهر، اعتقل هو وصهره ياديل لوغو غوتيريس، المنتمي إلى نفس التنظيم، واقتيدا إلى إدارة أمن الدولة في فيليبا ماريستا. وقد أخلي فيما بعد سبيل ياديل لوغو. وفي تموز/يوليه وآب/أغسطس على التوالي، حضر أفراد من أمن الدولة إلى منزله وصادروا، بموجب قرار مصادرة الممتلكات غير المشروعة، ممتلكات حصلت عليها الأسرة بصفة قانونية، كالسيارة والمطبخ الغازي وجهاز تلفزيون، بالإضافة إلى عدد من الدواجن. وفي شباط/فبراير ١٩٩٥، مثل أمام المحكمة الإقليمية لمدينة هافانا بدعوى ارتكاب جريمة التخريب وحيازة أسلحة، وحكمت عليه بعشرين سنة سجنًا. ويقضي عقوبته في سجن كومبينادو دل إسته في هافانا. وتشير المعلومات الواردة إلى استمرار المضايقات ضد زوجته ماريستا لوغو وأقربائه الآخرين. أما ياديل غوتيريس فقد هدد في عدة مناسبات وطرد من عمله ومركز دراسته في شباط/فبراير ١٩٩٥؛

(ط) خورخه لويس أورتيجا بلاسيو، اعتقل في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤ لأنه رفع لافتة كتب عليها "يسقط فيديل". وحكم عليه بسنة وثلاثة أشهر سجنًا بتهمة ارتكاب جريمة "الإخلال بالنظام العام". وقد ضرب ضربا مبرحا عند اعتقاله. وفي تشرين الأول/أكتوبر من نفس السنة نقل من سجن تاكو تاكو إلى سجن سينكو إي ميديو في بينار دل ريو، حيث يوجد على ما يبدو في صحة سيئة دون تلقي أي علاج طبي؛

(ي) فلاديمير بيتيت راميريس، اعتقل في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٤ وهو يحمل آلة تصوير فيديو في منطقة هافانا حيث جرت مظاهرة مناهضة للحكومة. وحكم عليه بثلاثة أشهر سجنًا بتهمة ارتكاب جريمة المشاركة في اضطرابات عامة؛

(ك) نويل ريبس مارتينس، ٢٥ سنة، عضو تجمع الحزب الديمقراطي ٣٠ نوفمبر، احتجز في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥ بعد أن هتف بشعارات مناهضة للحكومة في الطريق العام. ونقل إلى وحدة الشرطة الكائنة في كالسادا ده لويانو بين لوغو وأسييرتو، في ريبارتو لويانو، بلدية ١٠ أكتوبر في هافانا، حيث ضرب ضربا مبرحا. وعند تلقي هذه المعلومات، كان في حالة حرية مؤقتة بعد أن وجهت إليه النيابة تهمة التمرد وطالبت بسجنه لمدة سنتين؛

(ل) أورسون فيلا سانتويو، راع إنجيلي (كبير المشرفين على الاقليم الأوسط لجمعية الله)، اعتقل في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥ في كاماغوي لرفضه غلق "بيت العبادة" الذي كان يقيم في منزله^(١). وقد أغلق فيما يبدو، في الفترة الفاصلة بين شهر أيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٥، ٨٠ بيتا للعبادة البالغ مجموعها حوالي ١٠٠ في تلك المقاطعة. وقد حوكم سانتويو في نفس اليوم بإجراءات موجزة بتهمة "الانتماء إلى تنظيم غير

قانوني" و"العصيان"، وحكم عليه بالسجن مدة سنة وستة أشهر وهو يقضي الآن فترة العقوبة في سجن سيراميكا، روخا ده كاماغوي. وقد اعتقل أيضا عضوان آخران في الكنيسة الإنجيلية في كاماغوي، هما بالبينو باسولتو وبنخامين ده كيسادا، ثم أخلي سبيلهما بعد ساعات.

٢٠- وتلقى المقرر الخاص أيضا معلومات تتعلق بالحالة، ولا سيما من زاوية الأوضاع الصحية، التي يعانيها بعض الأفراد الذين يقضون أحكاما بالحبس لجرائم ذات دلالة سياسية، ولا سيما بسبب نقص المساعدة الطبية الكافية. وفيما يلي بعض الحالات التي أبلغ عنها:

(أ) غوستافو رودريغس سوسا، يقضي حكما لارتكابه جريمتي التمرد والدعاية المضادة للنظام في سجن لا مانغا في مقاطعة غرانما. وهو يعاني من التهاب المفاصل في جميع أنحاء جسده؛

(ب) روبين أويوس رويس، وهو معتقل في سجن ماناكاس منذ عام ١٩٩٠، حكم عليه بالسجن مدة خمس سنوات لقيامه بنشاط دعائي مضاد للحكم. وقد أودع السجن مؤخرا بتهمة التمرد وحكم عليه بمدة حبس إضافية قدرها سنتان. وهو يعاني من مرض السكري ويحتاج إلى علاج طبي جراحي في عينيه؛

(ج) تيبورسيو فيليكس راميريس، عمره ٦٠ عاما، وهو يقضي حكما بالحبس مدة ثماني سنوات بجريمة الدعاية المضادة في سجن لا مانغا الإقليمي في مقاطعة غرانما. وقد أصيب في السجن بالعمى، ولا يتلقى أي مساعدة طبية؛

(د) سيسار كودينا، عمره ٧٣ عاما، يقضي حكما بالسجن مدة خمس سنوات، لقيامه بدعاية مضادة، في سجن لا مانغا في مقاطعة غرانما. وهو يعاني من داء السكري وارتفاع ضغط الدم، كما أنه يعاني من مشاكل عصبية تجعل من المتعذر عليه أن يتدبر أموره بنفسه؛

(هـ) أرماندو إسبينوسا، عمره ٧٤ عاما، يقضي حكما بالسجن في سجن لا مانغا لارتكابه جريمة التمرد. وهو يعاني من سرطان في الرئة؛

(و) لويس رودريغس ليون، عمره ٥٢ عاما، يقضي حكما بالسجن ٧ سنوات في معتقل الكيلو ٨ للخطر في مقاطعة بيناردل ريو لارتكابه جريمتي الدعاية المضادة وتكوين جمعيات غير مشروعة. وتفيد معلومات تلقاها المقرر الخاص في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، أنه يعاني قرحة في الإثني عشري والتهابا مزمنًا في المعدة؛

(ز) عمر دل بوسو ماريرو، فحصه طبيب أجنبي في أيار/مايو ١٩٩٥ في سجن كينيكان في هافانا، وأسفر تشخيصه، في جملة أمور، عن معاناته ارتفاع ضغط الدم وسوء التغذية ومشاكل خطيرة في الجهاز الهضمي. وقد نقل إلى مستشفى كارلوس فينلي العسكري في هافانا حيث مكث خمسة أسابيع دون أن توفر له العناية الطبية التي تستلزمها حالته. وقد أرسل لاحقا إلى سجن غواناخاي حيث أفيد بأنه يمكث في زنزانة انفرادية وأن حالته الصحية لا تزال تبعث على القلق.

٢١- وظل المقرر الخاص يتلقى معلومات عن الحوادث التي تعرض أثناءها أشخاص للمضايقات، أو لإجراءات التفتيش المنزلي، أو للاحتجاز المؤقت، أو لفقدان الوظيفة أو غير ذلك من الإجراءات الانتقامية العائدة كذلك لدوافع تتصل بممارسة حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو بسبب التمييز لدوافع سياسية. وعلى العكس من ذلك، أفيد بأن ما يسمى "ممارسات النبذ التي توعد الجهات الرسمية لأفراد معينين بالقيام بها" قد قلت في عام ١٩٩٥. وتحتوي الفقرات التالية على قوائم أشخاص قليل منهم كانوا ضحايا هذا النوع من الحوادث بين كانون الثاني/يناير وآب/أغسطس ١٩٩٥. وترد هذه القوائم لاعطاء فكرة عن تكرار هذه الحالات التي يملك المقرر الخاص تفاصيل بشأنها.

كانون الثاني/يناير: فرانسيس كامبانيريا، روبين كامايري، كارلوس كاردوسو، خورخي كاباييرو، ايدي كوادرا، ايزابيل ديل بيتو، رينيه ديل بوزو بوزو، مورايما دياس، استرييا غارسيا، اميليو هابير تامايو، خورخي فيرنانديس طوريس، لازارو هيرنانديس نيرو، عايدة روزا خيمينيس، كارلوس خيسوس مينينديس، ايلاديو مورينو فونسيكا، لويس موي، ليونيل مورخون الماغرو، ماريو ريميدوس دي لوس كويتوس، مويسيس رودريغيس، خيسوس رودريغيس، رينالدو توليدو غونساليس، اليساردو سانتشيس سانتكروس، لويس انريكي سولانا، ماريا فالديس روسادو، عايدة فالديس سانتانا، وسيرخيو يانيس مارتينيس.

شباط/فبراير: فليكس أغيليرا، ميغيل الفاريس، بدرو الفاريس، رفايل باريوس، خواكين كابيسا، فرانسيسكو كابريرا، راؤول كامايري، فرانسيس كامبانيريا، خوليو كامبوس، لازارو كويستا، رينيه ديل بوزو، أنطونيو دوران، خيسيل استيفيس، خوان فاختاردو، ارنيسو فيرنانديس، ميغيل غراندا، رافايل غيفارا، فيديل هابير، البيرتو هيرنانديس، لازارو هيرنانديس، خورخي هيرنانديس، لازارو هيريرا، عايدة روزا خيمينيس، ليرادو ليناريس، ايليانا لوبيس، فيرناندو مارتينيس، تريزا مينديس، سيسيليو مونتيغودو، خوسيفينا ناراخو، أرمادو أوليفا، غييرمو أوليفا، أورلاندو دي خيسوس باديا، أوسفالدو بايا، وليام بيردومو، رولاندو بيريس، رينيه بينيا، ماريو ريميدوس، فلاديميرو روكا، اورورا رودريغيس، فينانسيو رودريغيس، ماريو رودريغيس، ميغديا روسادو، نيكولاس روزاريو، ايليساردو سانثيس، خيسوس سانثيس، رينالدو توليدو، عايدة فالديس، أنخيل فارونا، خيسوس يانيس، وماريا زامورا.

آذار/مارس: اسراييل ألفونسو، بيدرو بابلو الفاريس، خوان س. بايس، خوان م. برافو، ميخائيل بریتو، خورخي كامبوس، لازارو كويستا، ليديا م. دياس، هيكتور دومينغيس، ريكاردو م. استرادا، خيسيل استيفيس، استريا غارسيا، ماريا ايلينا غارسيا، خيلبرتو غاياردو، فرانك غونسالو، خوان غارينو، فيديل أ. هابر، ايغناسيو هيدالغو، لويس لوبيس، رودولفو لوبيس، اليانا لوبيس، هيلين مارتينيس، خوسيه أ. مولا، أورلاندو باديا، كارمين بيريس، فيليكس بيريرا، أليسيا راموس، ماريو ريميدوس، راؤول رودريغيس، فليكس رودريغيس، اورورا رودريغيس، مويسيس رودريغيس، فلاديميرو روكا، مارتا ب. روكي، اليساردو سانثيس، فيرخينيا سيفورا، ويلفريدو سيرانو، خوليا أ. طوريس، خورخي فالديس، ماريا فالديس، عايدة فالديس، أنخيل أ. فارونا، وخوسيه أ. فيغا.

نيسان/أبريل: بيدرو بابلو الفاريس، اسراييل أليمان، خورخي باكايا، ميشال بریتو، مانويل بریتو، لازارو كويستا، خيلدا كاليرو، مورايما دياس، تريزا دالاما، أراميس دومينيك، خيسيل استيفيس،

ايرنيستو فيرنانديس، خوان غارسيا، انخيل غونساليس، فيديل هابر، يايمي لامار، لويس لوبيس، روبيرتو ماسترانا، رافايل مارتينيس، مارتا مارتينيس يولاندا مورخون، ايميريخيلو نارانخو، فالانتين بوبو، أليسيا راموس، ماريو ريميدوس، بيدرو رودريغيس، اليزاردو سانشيس، لويس سولانا، عايده فالديس، وخوسيه سالديفار.

أيار/مايو: ليونور أليخو بيريرا، ايلوي ألبيثار غونساليس، هيرميس اروتشا ايريس، خوسيه مانويل أرتياغا، مارتا بلانكو، بيدرو بریتو، دياسنيل كامبوس مونخي، خوليو سيسار كامبوس مونخي، أوديليا كوياسو، نانسي كروس سوتو، ادواردو دياس فلايتاس، باستور هيريرا، هيكتور ماسيدا، ألدو ريفيرون، رامون دياس رودريغيس، ليديا دياس فالديس، اراميس دومينيك، خيسيل استيفيس، ريغوبيرتو استرادا بوغا، مارييتسا فلورانت بيتانكورت، استريا غارسيا، ماريا الينا غارسيا، نيلسون غونساليس مارتينيس، يولايدي غونساليس تامايو، كارلوس غيرا غونساليس، خوان كارلوس فيرنانديس، خورخينا هيرنانديس طوريس، خوسيه لاغو غونساليس، اليخاندرو ميليان أسيفيدو، مغيل مولينا، ادي مونتانو مارتينيس، ميلاديس مونتيغودو أليخو، رامون مورخون، خيسوس باديا فونت، لويس باديا ريبيس، أورلاندو باديا ريبيس، خوان فرانسيسكو بادرون توريس، كارمن بيريس، اوسفالدو بيريس كاردوسو، الفريدو بوسو مارتينيس، خوسيه أ. كينتانا بيريس، أليسيا راموس، ماريو ريميدوس دي لوس كويتوس، اينريكو ريفيت، رينالدو ريفيرو ميليان، هيرمينيا رودريغيس، بيدرو انتونيو رودريغيس فيرخي، ادواردو روخاس هيرنانديس، بياتريس روكي، خوان خوسيه سيرانو كامبخو، نيديا سيفا أكوستا، يولاندا سيلفا مورخون، انريكي سولانا، يولاندا سوسا بيريس، رينالدو توليدو غونساليس، خوسيه فيغا، فيديل فالديس بارو، ماريا فالديس روسادو، وديلفينا فارونا كاستيو.

حزيران/يونيه: روبين ألوما، بيدرو ألفاريس، بيدرو بریتو، فرانسيس كمباناريرا، فيليكس كديسونيه، أوسكار كورونا، أليكسندر كروس، لازارو كويستا، خيسيل استيفيس، توماس استيفيس، مغيل فيرنانديس، مارغوت غارسيا، كلاوديو غونساليس، رافايل غونساليس، اغناسيو هيدالغو، فرانسيسكو أوزوريو، أورلاندو باديا، كلارا أورتيس، رينيه بينيا، رولاندو بيريس، أرماندو كيسادا، ايليسيا راموس، ماريو ريميدوس، أورورا رودريغيس، سيفرينو رودريغيس، مارتا تيخيدا، ايليانا فالديس، راؤول رودريغيس، لازارو روزا، فرانسيسكو سلفادور، يولاندا سوسا، مارسيلينو سوتو، نيفيا ستابلي، فيليبي الياس تيخيدا، عايده فالديس، ماريا فالديس، هوغو فيناخيرا، وخورخي سوسونيغي.

آب/أغسطس: أبيل أكوستا، راؤول أربخال، هيرميس اروشا، اميليو آسينخ، ميشيل بورخاس، خيسوس كاسيو، فرانسيسكو شابيلي، أرماندو دياس، خيسيل استيفيس، رادامي غارسيا، استريا غارسيا، فيليسيا غونساليس، راكيل غيرا، غيرمينيا غوتيريس، اميليو هبر، أرييل هيرنانديس، دويلي لاهينس، لويس البيرتو لاسو، هيريبيرو ليفا، لويس لوبيس، هيكتور ماسيدا، روبيرتو ماسترانا، خافيير ماركيس، خوليو مارتينيس، ويلفريدو ميندوسا، أليكسيس مونتيلا، أندريس موران، نيلسون موران، خوسيه نيافيس، مارييتسا نونيس، روبيرتو أوخيدا، أورلاندو باديا، لورينسو باييس، فيليكس بيريرا، أنخيل بيريس، خوسيه بيريس، ماغون بيريس، أوسنييل بيريس، ادواردو بيرنا، نيستور رودريغيس، روبيرتو كينيونيس، أليسيا راموس، ليوناردو رايونوسو، ماريو ريميدوس، رينالدو ريفيرو،

ألدو ريفيرون، أورورا رودريغيس، دورا رودريغيس، أولوخيو رودريغيس، تريزا رودريغيس، لازارو روسا، يولاندا روسا، روبين رويس، أوريليو سانثيس، رامون سانثيس، لازارو سانتانا، خوان سيغي، ماريو تيريفيل، أوداليس توريس، ماغاليس ترافيسو، ماريا فالديس، أنخيل فارونا، هوغو فيناخيرا، أنخيل يورديس، وخورخي سونسونيفي.

٢٢- ووردت أيضا معلومات تفيد أن ايسابيل غيرا، ورومولو ميشيلينا، ورودولفو سانثيس، وأرنالدو راموس، ومانويل سانثيس هيريرو، وهم مرتبطون بالمعهد المستقل للاقتصاد، المنشأ حديثا على هامش الشرعية، قد جلبوا الى وحدات الشرطة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ وأُخضعوا لاستجواب هددوا أثناءه بالحبس.

٢٣- وفي الأسابيع الأولى من شهر تموز/يوليه اعتقل عدد كبير من أعضاء الجماعات السياسية أو جماعات حقوق الانسان، وذلك أثناء ذكرى اغراق قارب القطر "١٣ مارس" (13 de Marzo)^(٧)، في الوقت الذي نُشرت فيه أعداد كبيرة من أفراد الشرطة في هافانا لتفادي قيام أي نشاط احتفالي من جانب الجماعات المعارضة. وألغت السلطات قداسا كان سيقام في كنيسة قلب يسوع الأقدس وأُقفلت الكنيسة.

٢٤- وفي شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، شكل حوالي مائة من الجماعات المدنية غير المعترف بها الاتحاد المعروف باسم المجلس الكوبي (Concilio Cubano)، المتميز بطابعه السلمي أساسا. وتشير المعلومات الوفيرة الواردة منذ ذلك الحين الى المضايقات المستمرة التي أُخضع لها الكثير من أعضاء الاتحاد، وعلى وجه التحديد لأنهم اشتركوا فيه. ومن بين هؤلاء يمكن ذكر: خينارو البا سانتانا، رينالدو كوسانو ألين، فيليكس بوني كاركاسيس، دانيال دياس دياس، لازارو غارسيا توريس، امدادو غونساليس باس، غلاديس غونساليس نوي، ريغلا ماريا غوتيريس، عائدة روزا خيمينيس، ليبرادو ليناريس غارسيا، لويس الفريدو لوبيس، خوان خوسيه لوبيس دياس، أبلاردو لوبيس دومينغيس، فلورانسو مارينو فالديفيا، سيسيليو مونتخودو سانثيس، ليونيل مورخون ألماغرو، ميرسيديس بارادا انطونيس، أوسفالدو بايا ساردينياس، ليوناردو بيريس سالديفار، ميغيل فرانسيسكو بينيا، ايريك ريكاردو بيريس سانثيس، مارتا راميريس خيريس، أرييل سانثيس بيريرا، إلساردو سانثيس سانتاكروس، أوريتيس توريس سيسبيديس، ماريا فالديس روسادو، أرنالدو نيلسون دي فارونا دياس، وخويل فاسكيس ألونسو. وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، منعت زمرة من الشرطة اقامة اجتماع لأعضاء المجلس الكوبي في بلدية لا ليا، واحتجزت عدة مشتركين هم: لويس فيليبي لورينس نودال، دولسي ماريا دي كيسادا، ليوناردو راينوسو رودريغيس، لازارو ميغيل ريفيرو دي كيسادا، وماريا كاريداد سالاسار راميريس.

٢٥- وأعلن أعضاء المجلس الكوبي أن الشرطة قد شنت حملة تنديد بهذه الجماعة، مدعية تعريفها كمنظمة اهابية ذات صلة بجماعات متطرفة في الخارج.

٢٦- وعلم أيضا المقرر الخاص بالحالات التالية من فقدان مركز العمل لأسباب مرتبطة بممارسة حرية التعبير:

(أ) خوسيه م. خيل، وألفريدو سانتانا، وروبرتو غونساليس، وإدواردو غارسيا نيتو، ورافاييل فيغوا، وميغيل باديا، وهم أساتذة في معهد "خوسيه أنطونيو إتشيويريا" العالي للبوليتكنيك في هافانا.

عوقبوا إثر توجيههم رسالة إلى رئيس الجامعة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، أعربوا فيها عن عدم موافقتهم على الطريقة التي عاملت بها الحكومة الأشخاص الذين تظاهروا في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٤ ودعوا إلى انفتاح ديمقراطي في البلد. ومع أنهم لم يطردوا رسميا من الجامعة فإنهم منعوا من التدريس في أي مركز تعليمي آخر في البلد؛

(ب) خيسوس ما رانته بوسوس، من سكان بلدة بيلوتو، مقاطعة بينار دل ريو، طرد من مستشفى آبيل سانتاماريا التعليمي بعد أن رفض الاستمرار في عضوية اتحاد الشبيبة الشيوعية. كذلك طردت زوجته الدكتورة يانيليس غارسيا غونسالس من مستوصف "الأول من يناير"؛

(ج) خوليو هيبوليتو مارتينيس فيغو، وخوسيف اليسا سوسا، وهما على التوالي فيزيائي وكيميائية في معهد الثقافة الفيزيائية في هولغين، طُردا من مركزي عملهما في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ لأنهما قدما طلبا للهجرة خارج البلد. ولم تعط أي نتيجة الشكاوى التي قدماها الى السلطات المختصة للحزب الشيوعي، والاتحاد المركزي لعمال كوبا، ومحكمة العمل، إذ أكدت هذه الأخيرة القرار الإداري.

(د) روبيسيدا روخاس غونسالس، أستاذة اللغة الإسبانية في المدرسة المهنية في بلدة سان أنطونيو ده لوس بانيس، طردت من وظيفتها ومن ثم من قطاع التعليم في البلد في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وكانت قد طردت في آذار/مارس من العام نفسه من منصبها كمديرة للمدرسة نفسها لحيازتها نسخا من صحيفة El Nuevo Herald اليومية التي تصدر في ميامي وسواها من المنشورات الأجنبية. وقد استند قرار الطرد النهائي إلى ارتكاب الأستاذة أعمالا منافية للأخلاق الاشتراكية ولمبادئ المجتمع بعدم انضمامها إلى لجان الدفاع عن الثورة، وعدم مشاركتها في الأنشطة السياسية، ورفضها سداد رسوم المساهمة في ميليشيات الجيش الشعبي؛

(هـ) إنريكة خوسيه ده لا كوتيرا دوسه، أستاذ في معهد "خوسيه أنطونيو إتشيفيريا" الفني العالي، في سان خوسيه دي لاس لاخاس، طرد من وظيفته في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ لإعرايه عن عدم موافقته على الاستمرار في القيام بأنشطة جانبية غير تعليمية من قبيل العمل الطوعي، وبأنشطة سياسية ونقابية أمرت بها الإدارة، إضافة إلى سداد الرسوم الإلزامية للنقابات وميليشيات الجيش الشعبي.

٢٧- ولا يزال القلق يساور المقرر الخاص إزاء استمرار طرد أفراد الجهاز التعليمي على الرغم من الانتقادات التي أثارها هذه الممارسة من جانب لجنة الخبراء المعنية بتطبيق اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية في إطار الاتفاقية رقم ١١١ المعنونة "التمييز: العمل والمهنة"^(٨). ففي آخر تقرير صدر عن مؤتمر العمل الدولي، أعلنت اللجنة ما يلي:

"تشير اللجنة إلى أن الاتحاد المركزي لعمال أمريكا اللاتينية شكّا في عام ١٩٩٣ من طرد ١٤ أستاذًا جامعيًا أعربوا، انطلاقًا من ممارستهم لحقوقهم الدستورية، عن آرائهم السياسية في وثيقة من ثمانية بنود، وقعوها بأسمائهم، بعنوان "إعلان الأساتذة الجامعيين" وسلموها إلى السلطة التسلسلية. وقد ردت الحكومة بأن التحقيقات التي أجريت بينت أن الأساتذة المذكورين قد فقدوا المؤهلات الأساسية لممارسة مهنة التعليم وأنه تم تطبيق المرسوم رقم ٣٤ لعام ١٩٨٠ الذي ينص

على جواز قيام رؤساء الجامعات بفصل أفراد الهيئة التعليمية العليا من وظائفهم وأن هذا القرار قابل للطعن. وقد قدم تسعة من المفصولين طعوناً لدى وزارة التعليم العالي، ردت جميعها.

"وتحت اللجنة الحكومة مرة أخرى على توضيح عبارة "المؤهلات الأساسية لممارسة مهنة التعليم". واللجنة، إذ تحيط علماً بأن الحكومة تعلن مجدداً أنه تم توفير فرص عمل لهؤلاء الأستاذة رفضوها هم، تطلب إلى الحكومة أن تشير، بخلاف الطعن أمام وزارة الوصاية، إلى محافل الاستئناف التي تحمي العاملين من أي ممارسة تمييزية تقوم على أي معيار من معايير الاتفاقية، ولا سيما فيما يتعلق بالآراء السياسية.

...

"وفيما يتعلق بالقرار رقم ٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الذي يشير إلى إعادة الاعتبار إلى العاملين في المجال التعليمي ممن طبقت بحقهم أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٨٠/٣٤ (...). أحاطت اللجنة علماً بأنه لن يمكن إعادة الاعتبار إلى هؤلاء العاملين ما لم يخدموا خمس سنوات في العمل الانضباطي، وهي مدة سوف يظلون خلالها مستثنين من الوسط التعليمي. وتحيط اللجنة علماً بما أفادت به الحكومة من أن هذه المدة قد تقلص إلى أقل من خمس سنوات يُبادر بعدها برد الاعتبار إليهم.

"وترى اللجنة نفسها ملزمة بأن تسجل أن من شأن التشريع المذكور المتعلق بهذا البند، بحكم صياغته الفضفاضة، أن يفسح المجال أمام ممارسات تمييزية بحق أي عامل على اتصال بالشببية لأسباب تعليمية، وأن العقوبات المنصوص عليها تؤدي إلى فصله من وظيفته لفترة طويلة للغاية. وترى اللجنة أن هذه الأحكام غير متوائمة مع مبادئ الاتفاقية وتوضح أنه يمكن لها أن تكون كذلك إذا ما اقتصر على ذكر المؤهلات اللازمة لممارسة وظائف معينة تنطوي على مسؤوليات معينة وتناشد اللجنة الحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة لإلغاء هذه النصوص التشريعية في المستقبل القريب، وفقاً للمادة ٣ (ج) من الاتفاقية"^(٩).

٢٨- وثمة جانب آخر يثير القلق هو ما يعانيه السجناء السياسيون السابقون من تهيش فعلي. فهم يوصفون بأنهم "لا يوثق بهم"، وهذا يجر عليهم ضمناً قيوداً تتعلق بممارستهم المهن أو الحرف، وتجعل من المتعذر عليهم التطلع إلى تسلم مناصب إدارية أو مسؤوليات من أي نوع أو أي مركز في شركات أجنبية، ولو كانت لديهم المعارف والكفاءات المثلى للقيام بذلك. وفي أفضل الحالات، يتاح لهم مزاولة أعمال تقع في أسفل السلم المهني. وإضافة إلى ذلك، تلقى المقرر الخاص معلومات توحى بأن العاملين يتعرضون، للتمييز لدوافع سياسية، للتمييز عند التقدم لشغل وظائف في القطاعات الاقتصادية الأكثر ازدهاراً، بما في ذلك تلك التي تنطوي على استثمارات أجنبية.

باء - حرية الصحافة

٢٩- استمر المقرر الخاص في تلقي معلومات عن حالات صحفيين تعرضوا لعمليات انتقامية بدأت من الفصل من العمل حتى المحاكمة، بسبب إبدائهم آراء تنتقد النظام القائم في إطار ممارستهم لوظيفتهم. فعلى

سبيل المثال هناك حالة ألكسيس كاستانييدا بيريس ده أليخو الذي يعمل لدى عدة جهات، منها صحيفة Huella Vanguardia، والذي حُكِمَ عليه يوم ١٥ أيار/مايو ١٩٩٤ بالسجن خمس سنوات لإصداره بيانات وصفت بأنها "دعاية مضادة".

٣٠- وشكل الصحفيون المفصولون عن عملهم، لأسباب سياسية في معظمهم، عدة وكالات أنباء غير مرخص لها، بغية إرسال معلومات إلى وسائط الاتصال الأجنبية. إلا أنهم كثيراً ما يتعرضون لتفتيش منازلهم فتصادر معداتهم (آلات الطباعة والتصوير والتسجيل الخ)، فضلاً عما يتعرضون له من إجراءات ترهيبية. وقد هُدد العديد منهم بالسجن باعتبارهم يشكلون خطراً إذا لم يحصلوا على عمل في هيئة حكومية.

٣١- ومن الصحفيين الذين كانوا عرضة للتهديد والتنكيل في عام ١٩٩٥، يمكن ذكر: نيستور باغير، رئيس وكالة الصحافة المستقلة (APIC)؛ وروكسانا فالديفيا، مراسلة الصحفيين بدون حدود، وعضو APIC في كاماغوي؛ وأوريستيس فاندفيلا، ولويس لوبيس بريندس، ولازارو لازو، وهم أعضاء في APIC؛ ورافائيل سولانو، عضو وكالة هابانا بريس، وهيكتور بيرازا، عضو هابانا بريس أيضاً؛ وخوسيه ريفيرو غارسيا، عضو نادي الصحفيين في هافانا؛ وماريا دي لوس أنخليس غوتيريس غونساليس، من مكتب الصحافة المستقلة في كوبا (BPIC)؛ وانداميرو ريستانو، من BPIC؛ وأولانسي نوغيراس روسي من BPIC أيضاً. واعتقل هذا الأخير في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ بعد أن أرسل إلى الخارج مقالاً يشكك فيه بشروط الأمن في مركز خوراغا النووي. ثم أُطلق سراحه في سبينيفوغوس بعد عشرة أيام، وقد هدد بالملاحقة القضائية.

جيم - إقامة العدل

٣٢- تلقى المقرر الخاص معلومات من عدد من الحقوقيين من داخل البلد نقلوا عبرها ما يشعرون به من قلق إزاء النقائص التي تشوب إقامة العدل، وبوجه خاص إزاء عدم استقلال السلطة القضائية عن السلطة السياسية، الأمر الذي يتبيّن بوضوح من محاكمة أشخاص متهمين بجرائم لها علاقة بالسياسة. وأفيد أيضاً بانعدام هذا الاستقلال فيما يتعلق بممارسة المحاماة. فالمرسوم الاشتراعي رقم ٨١ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٨٤ ونظامه التطبيقي يشترطان على كل من يرغب في ممارسة هذه المهنة أن يكون عضواً في الهيئة الوطنية للمحامين العامين، علماً بأن التمتع بعضوية هذه الهيئة يقتضي "توافر شروط أخلاقية تتفق مع مبادئ مجتمعنا" (المادة ١٦ أ) من المرسوم). الأمر الذي يعني من الوجهة العملية قفل باب العضوية أمام أي فرد لا يوافق على الأيديولوجية والسياسة الرسميتين. وعلى الرغم من أن المادة ٥ من المرسوم تنص على أن الهيئة المذكورة هي "كيان مستقل"، فإنه يعود لوزارة العدل أن تفتش نشاط الهيئة ونشاط أعضائها وتشرف عليه وتراقبه، وأن تضع الأحكام المنظمة وغيرها، وتمارس مهام إضافية أخرى (الحكم الخاص الأول من المرسوم والمادة ٤٢ من النظام).

٣٣- ومن الوجهة النظرية، فإن الهيئة الوطنية للمحامين العامين تديرها جمعية عامة ينتخبها المحامون الأعضاء. غير إن الطابع العام (الذي لا يخفى على أحد) لانتخاب المديرين (المادة ١٣ من النظام) يؤدي في الممارسة العملية، كما تشير المعلومات المتلقاة، إلى أن يختار الناخبون لمناصب المديرين الأعضاء المناضلين في الحزب الشيوعي أو جناح الشباب التابع له (الذين يشكلون أكثر من ٨٥ في المائة من مجموع المندوبين) والمرشحين الآخرين الذين لا تعترض عليهم الإدارة. أما الآراء المناهضة لسياسة المديرين فيمكن القضاء عليها من خلال الترهيب الذي يمارسه هؤلاء المديرين.

٣٤- وفيما يخص الحق في تكوين الجمعيات، فإن الاتحاد الوطني للحقوقيين الكوبيين يحتكر ضم محامي البلد إليه. وتفيد المعلومات الواردة أن مديري وممثلي الهيئات الحكومية، الذين هم في الوقت نفسه أعضاء بارزون في الحزب الشيوعي، يمارسون دورا مسيطرا في نشاط الاتحاد وإدارته. وهناك مجموعة من المحامين تبذل الجهود منذ عام ١٩٩٠ من أجل إنشاء جمعية مستقلة تحمل اسم "الاتحاد الاغرمونتي". وفي شباط/فبراير ١٩٩١، قدموا التماسا إلى وزارة العدل للحصول على الترخيص اللازم، غير أن الوزارة لم ترد حتى الآن.

٣٥- وعلم أيضا أن بعض أعضاء الاتحاد الاغرمونتي المذكور كثيرا ما يتعرضون لإجراءات مثل الضغوط المختلفة التي تبدأ "بالنصائح الودية" وتنتهي بالحظر الإداري الذي يمنعهم من ممارسة أنشطة الدفاع عن أنصار حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين. والموقف العدائي الذي يتخذه مديرو الهيئة الوطنية للمحامين العاميين تجاه الموقعين على المذكرات التي تتضمن آراء مخالفة بشأن المشاكل الداخلية أو المهنية هو موقف واضح، حيث أدى إلى استدعاء الموقعين إلى اجتماعات يتعرضون خلالها للضغوط ثم قد ينتهي بهم الأمر إلى التعرض للعقوبات، بما فيها حظر ممارستهم للمحاماة. وبالإضافة إلى ذلك يجري اتخاذ تدابير تستهدف منع عقد اجتماعات فيما بين الزملاء في المساكن الخاصة، كما حدث يوم ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥ عندما اقتحم عنوة ثلاثة مجهولين مسكن المحامي خورخه باكاياو، الذي كان مجتمعاً مع عدد من الحقوقيين. والاستدعاءات أمام مسؤولي الشرطة أو مكتب النائب العام، وكذلك أعمال الاحتجاز التعسفي، بما في ذلك السجن، أمر معروف. والحالة الأخيرة هي حالة فريدي ريس لافيتا، الذي حُكم عليه بالسجن أربع سنوات بتهمة القيام بدعاية مضادة في عام ١٩٩٣، بأن قام بإعداد لافتات معادية للنظام السياسي.

٣٦- وأثناء عام ١٩٩٥، طرد من مكاتبهما كل من المحامين ليونيل مورخون ألماغرو، الذي كان يعمل في مكتب مارياناو العام، ورينيه غوميس مانسانو، من مكتب التمييز في هافانا. وبالإضافة إليهما، تعرض المحامون كاستور دي مويلا فييرا، وخوان ايسكانديل راميريس، وخوسيه أنخيل اسكييردو غونساليس، للمراقبة والتنديد. واحتجز ليونيل مورخون ألماغرو وخوسيه أنخيل اسكييردو في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ في بلدية بلايا، وأبقيا طوال الليل في وحدة الشرطة السادسة، وحُجزت منهم وثائق تتعلق بالاتحاد الاغرمونتي. واحتجز خيسوس أنطونيو سوتويو زامورا، المحامي في سيبغو دي أفيللا، لدى وصوله إلى مدينة هافانا، واقتيد إلى وحدة الشرطة في ماليكون وأُعيد إلى مقاطعته الأصلية. وكانوا قد اتخذوا جميعهم مواقف انتقادية بشأن إجراءات إقامة العدل في البلد ودافعوا عن أشخاص متهمين بجرائم تتسم بطابع سياسي. وفي حالة سيرخيو هيرنانديس راموس، أحد محامي الدفاع في دعوى فرانسيسكو تشافيانو^(١٠)، أفيد بأنه في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥، لدى خروج المحامي المذكور من إحدى جلسات القضية، تعقبته مركبة تابعة لأمن الدولة ثم هاجمه مجهولون في أثناء سيره في طريق سانتا في.

٣٧- وفيما يتعلق بسير الدعاوى المقامة ضد أشخاص متهمين بجرائم ذات طابع سياسي، أفادت بعثة ممثلي المنظمات غير الحكومية التي زارت البلد في نيسان/أبريل - أيار/مايو ١٩٩٥ أن السجناء الـ ٢٤ المحتجزين بجرائم من هذا النوع الذين اجتمعت بهم قد أشاروا إلى المخالفات التالية. وعلى الرغم من أن المحاكمات كانت علنية، فإن قاعات المحكمة التي جرت فيها المحاكمات كانت مليئة بأفراد الشرطة والأمن وأمن الدولة، الذين منعو وصول الصحفيين وأي شخص آخر غير أفراد الأسرة إلى قاعات المحاكمة. وأثناء مرحلة التحقيق، لم يتمكن المتهمون ولا محاموهم من الحصول على الملف في وقت مبكر بما فيه الكفاية لاعداد الدفاع. وانحصرت أساساً عملية تدخل المحامي في مرحلة المحاكمة. وإلى جانب كون المتهمين في

الحالات المشار إليها قد اعترفوا بالأفعال المنسوبة اليهم، فإن النظام يخفض بشكل كبير امكانيات الدفاع لتقديم شهود الدفاع، والبراهين، أو طلب معلومات أو فحوصات اضافية^(١١).

دال - تجاوزات الشرطة المؤدية إلى الوفاة

٣٨- وردت أيضا في الشكاوى التي تلقاها المقرر الخاص حالات أشخاص فارقوا الحياة أو أصيبوا بجروح نتيجة تعرضهم للعنف البالغ على يد المأمورين الحكوميين. وأكثر الحالات خطورة في الأحداث التي شهدتها السنوات الأخيرة هي بلا شك واقعة إغراق قارب القطر "١٣ مارس" في مياه مضيق فلوريدا يوم ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، التي كان المقرر الخاص قد أشار إليها في تقريره السابق. ورغم أن الحكومة تؤكد أن السلطات لا تتحمل أية تبعة عن هذه الواقعة وأنها كانت مجرد حادث، فقد تلقى المقرر الخاص شهادات أدلى بها بعض الناجين، الذين أكدوا أن بعض السفن الحكومية في ميناء هافانا حاولت اعتراض سبيل القارب "١٣ مارس" عن طريق غمره بالمياه المدفوعة بالضغط، ثم هاجمته عمدا مما أدى إلى غرقه. وأبلغت مصادر غير حكومية المقرر الخاص أن عدد الذين لقوا مصرعهم ليس ٣٢ شخصا كما أكدت الحكومة من قبل وإنما هو ٣٧ على الأقل، وأنه رغم مضي عام على الواقعة فإن عائلات الضحايا ما زالت تطالب بإجراء تحقيق فيها. غير أنه حتى شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، اقتصرت الإجراءات القانونية على تعليمات محدودة للغاية صادرة عن الشرطة وجدت مسجلة في مكتب النائب العام لمدينة هافانا. وصرحت النيابة العامة في منتصف شهر تموز/يوليه ١٩٩٥، ردا على التماسات مقدمة من عائلات الضحايا والمحامين، بأن ليس لديها أية نية البدء أي نوع من التحقيق القضائي في واقعة غرق القارب.

٣٩- وعلم المقرر الخاص أيضا بحالة إستانيسلاو غونسالس كينتاننا، الذي لقي حتفه في أثناء احتجاجه منذ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ في وحدة شرطة كونسولاسيون دل سور في بينار دل ريو، حيث كانت قد وجهت إليه تهمة القيام بنشاط اقتصادي غير مشروع. وفي يوم ١٢ من الشهر نفسه، جرى إبلاغ أحد أقارب المحتجز أنه قد توفي بسكتة قلبية، ولكن حسب المعلومات المبلّغة فإن الجثمان بدت به، عند عرضه في أثناء الجنازة، أورام دموية، بالإضافة إلى جرح قطعي عميق في الجبهة.

٤٠- كما تلقى المقرر الخاص معلومات عن حالات مواطنين قُتلوا برصاص الشرطة عند ضبطهم وهم يسرقون أغذية من الأهراء والحقول. وتلك كانت حالة ويلفريدو ألميسرال ده أرماس، الذي لقي مصرعه يوم ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ في مزرعة ماريلين التابعة لبلدية كونسولاسيون دل سور في بينار دل ريو، حيث ضبط في أثناء محاولته سرقة بعض الدجاج. وفيما يتعلق بالمدعو رينيريو فيلاسكس أفيلا. فقد لقي مصرعه يوم ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤ برصاص أحد الحراس عند ضبطه مع آخرين في مزرعة حكومية للموز تحمل اسم "لا غوانابانا"، وتقع على طريق فيا سان أندريس، قرب مدينة هولغين.

٤١- ولم يستطع المقرر الخاص الحصول على معلومات موثوق بها عما إذا كانت حالات من هذا النوع قد خضعت، وفقا لما هو متبع، للتحقيق الواجب وعوقب المسؤولون عنها أم لا. غير أنه يبدي ارتياحه للرد الذي أرسلته حكومة كوبا إلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، فيما يتعلق بإحدى هذه الحالات، هي حالة أورلفيس مارتينس ليمونتا. فقد جاء في الرد أنه في يوم ٧ تموز/يوليه ١٩٩٢، ضبط حارس مدني لإحدى المنشآت الاقتصادية هذا الشخص وهو يسرق سكرًا من كشك سكة حديد مقام في باحة محطة سانتا كلارا، فأطلق عليه عدة

عيارات نارية للإمساك به، فأردته قتيلا. وقد أصدرت المحكمة الإقليمية في فيثا كلارا حكما على الحارس بالسجن ١٨ سنة^(١٢).

هاء - الحق في الخروج من البلد والدخول إليه

٤٢- ما زالت التشريعات الكوبية لا تعترف بحق المواطن في الخروج بحرية من البلد والعودة إليه. وفي كلتا الحالتين، يتوجب الحصول على إذن يمكن للسلطات الإدارية أن ترفضه استنسابيا دون أن يتعزز ذلك بحجج منصوص عليها في القانون، وكثيرا ما يعود ذلك لأسباب سياسية، كما في الحالات التالية:

(أ) أوزوالدو وأليخاندرو بايا ساردينياس، من الحركة المسيحية للتحرير. أبلغتهما إدارة الهجرة في مناسبات عديدة، آخرها في عام ١٩٩٥، بأنه يحظر عليهما الخروج المؤقت من كوبا، وأن هذا الحكم يسري إلى أجل غير مسمى؛

(ب) إيليساردو سانثيس سانتا كروس، من لجنة حقوق الإنسان والمصالحة الوطنية. رفض له إذن لزيارة كندا في ربيع عام ١٩٩٥؛

(ج) مرسيديس بوبو روبرت وأرييل غارسيا بوبو. رفض لهما إذن بالخروج من البلد على الرغم من حصولهما على تأشيرة للدخول إلى كندا، حيث يقيم أرييل غارسيا ريفيرو، زوج الأولى ووالد الثاني، ويعمل في البحرية التجارية، وكان قد حصل على حق اللجوء إلى ذلك البلد في عام ١٩٩٣؛

(د) هيلدا مولينا مورخون. تنازلت في عام ١٩٩٤، لأسباب عقائدية، عن وظيفتها في إدارة المركز الدولي للعلاج العصبي، ووالدتها هيلدا مورخون سيرانتس. رفض طلبهما الحصول على إذن بالخروج مؤقتا من البلد لزيارة أسرتهما المقيمة في الأرجنتين؛

(هـ) ليونور دياس راميريس. رفض طلبها الحصول على إذن بالخروج من البلد لزيارة ابنها المقيم في الولايات المتحدة، بحجة أن هذا الأخير كان يقوم بدعاية مضادة لحكومة كوبا.

(و) اديفيا لوسيا موريرا كابريرا وابنتاها غيفيا وغريديس كانيتي موريرا. رفض طلبهن بالحصول على إذن للخروج من البلد على رغم حصولهن على تأشيرات لدخول الولايات المتحدة، حيث يقيم زوج الأولى. وكان هذا الأخير قد طلب اللجوء إلى الولايات المتحدة بعد أن كان قد خرج من كوبا في عضوية وفد رياضي.

(ز) رولاندو مارتينيز مونتويا، وماغاليس رودريغز، وأدينيت رودريغز، وباتريسيا مارتينز رودريغز، وماريا خيسوس مارتينز رودريغز، وكاميليا مارتينز رودريغز، وهم أعضاء أسرة واحدة. رفض طلبهم بالحصول على إذن بالخروج من البلد على الرغم من حصولهم على تأشيرات دخول إلى الولايات المتحدة. ومنذ عام ١٩٩٤، دخلوا إلى سفارة بلجيكا لالتماس اللجوء بعد أن كانوا عرضة للمضايقات.

٤٣- والمدة القصوى للبقاء في الخارج بشكل مؤقت هي ١١ شهرا، وترافق الخروج النهائي تدابير مصادرة. وفيما يتعلق بدخول المواطنين الكوبيين المقيمين في الخارج إلى البلد، يخضع ذلك أيضاً للحصول على إذن لكل دخول تخضع معاملاته لدفع رسوم مرتفعة بالنسبة للمعايير الكوبية. فضلاً عن أن أذونات الإقامة هذه هي عادة لمدة قصيرة (١٥ يوماً، شهر واحد) وتفرض أياً كان بلد السكن. وبمناسبة مؤتمر "الامة والهجرة" الذي أُقيم في هافانا في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، واشترك فيه عدد كبير من المواطنين الكوبيين المقيمين خارج البلد، أعلنت السلطات الكوبية أن الأشخاص الكوبيي الأصل سوف يحصلون من الآن وصاعداً على إذن دخول إلى البلد يحدد كل سنتين، مما يضع حداً للتراخيص لكل رحلة. وقالت السلطات إن هذا الترخيص مشروط بعدم القيام بأنشطة مضادة للحكومة الكوبية.

٤٤- وما زال الخروج غير المشروع من البلد خاضعاً للعقوبة، مما يرتب عواقب وخيمة على أي محاولة من هذا القبيل، كما في الحالات التالية:

(أ) سانتياغو فرانسيسكو ألفارس، الذي كان يعمل مخرجاً إذاعياً في محطة إذاعة غواما ده بينار دل ريو، طرد من هذا المركز خلال النصف الثاني من عام ١٩٩٤ بعد أن اعتبر "شخصاً غير موثوق به". وقد وجهت إليه تهمة شراء مركب في ميناء لا كولوما بهدف مغادرة البلد؛

(ب) ماريو خوليو فييرا غونساليس، من تجمع جبهة الوحدة الوطنية، الذي فقد وظيفته كمهندس زراعي في عام ١٩٨٨، احتجز في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤. وكان قد تلقى قبل يوم من ذلك استدعاءً رسمياً من جهاز أمن الدولة للحضور إلى مقر هذا الجهاز في شارع ٢٠ والجادة الثالثة، في حي ميرامار في هافانا. وبعد مضي ثلاثة أيام، أبلغت أسرته بأنه نقل إلى مقاطعة سيينغو ده أفيللا لينفذ عقوبة حبس لمدة سنتين كان قد حكم عليه بها في عام ١٩٩٠ "لخروجه بصورة غير مشروعة من البلد". وأفاد السيد فييرا بأنه لم يثبت خلال محاكمته لاحقاً في العام المذكور أنه كان يحاول الخروج، إذ إن هذا لم يحصل إطلاقاً؛

(ج) كارلوس ألبرتو أوكانيا روميرو، خسر وظيفته ككهربائي صيانة في المستشفى العام في سانتياغو ده كوبا بعد أن أعرب جهاراً عن آرائه ضد النظام السياسي. وفي ١٣ آذار/مارس ١٩٩٤، احتجزه عناصر من جهاز أمن الدولة حين كان يعد العدة لمغادرة البلد بصورة غير مشروعة. وقد اتهم بالقرصنة وسواها من الأعمال المخلة بأمن الدولة، وصدر بحقه في شباط/فبراير ١٩٩٥ حكم بالحبس سنة واحدة.

٤٥- وقد أفادت تقارير سابقة قدمها المقرر الخاص عن ظاهرة الخروج غير المشروع من البلد عن طريق البحر حيث كان مواطنون يستخدمون وسائل نقل هشة بهدف الوصول إلى شواطئ الولايات المتحدة. وبهذه الطريقة وصل ما يقرب من ٢ ٥٠٠ شخص إلى هذا البلد في عام ١٩٩٢ و ٣ ٠٠٠ في عام ١٩٩٣، بينما أدت أزمة آب/أغسطس ١٩٩٤ إلى نزوح ما يقرب من ٣٠ ٠٠٠ شخص^(١٣). وتهدف الاتفاقات المتعلقة بالهجرة والموقعة في عام ١٩٩٥ بين كوبا والولايات المتحدة إلى تجنب استمرار حدوث هذه الظاهرة. وتلتزم الولايات المتحدة بموجب هذه الاتفاقات، في جملة أمور، بأن تعيد إلى كوبا جميع من تعترض سبيلهم في البحر من مواطنين كوبيين، بدلا من تسهيل دخولهم إلى الولايات المتحدة كما درجت العادة على ذلك

حتى عام ١٩٩٤. وتلتزم الحكومة الكوبية من جهتها بعدم اتخاذ إجراءات انتقامية ضد هؤلاء الأشخاص أو غيرهم ممن يطلب تأشيرة لمغادرة البلد في شعبة رعاية مصالح الولايات المتحدة في هافانا. ويحدد المقرر الخاص أمل شديد في أن يتم تنفيذ هذا الالتزام، ويعرب في آن معا عن قلقه إزاء التناقض المتمثل في استمرار كون الخروج غير المشروع من البلد يشكل جريمة يعاقب عليها القانون. وهو يعرب أيضا عن قلقه إزاء التقارير الآتية من مصادر غير حكومية والتي مفادها أن الأشخاص المعادين إلى الوطن نتيجة عدم حصولهم على إذن بالإقامة في الخارج يتعرضون، رغم أنهم لا يلاحقون قانونيا بصورة عامة، لمعاملة في حياتهم اليومية من مظاهر تمييز من نوع آخر، ولا سيما فيما يتعلق بالحصول على عمل.

٤٦- ومن جهة أخرى، تلقى المقرر الخاص من مجموعات غير حكومية قائمة جزئية بأسماء الأشخاص الذين فقدوا في مضيق فلوريدا إبان محاولتهم الخروج من البلد بصورة غير مشروعة. وتضم هذه القائمة ١٠٣ أسماء، يعود معظمها لعامي ١٩٩١ و ١٩٩٢. كما تلقى المقرر الخاص قائمة بأسماء ٧٧ شخصا، من أعضاء حركة الاندماج الديمقراطي، أجبروا تحت التهديد على الخروج من البلد بسبب الأحداث التي وقعت في آب/أغسطس ١٩٩٤^(٤). ويفاد بأن أعضاء في مجموعات أخرى تعرضوا أيضا لضغوط في الصدد نفسه.

ثانيا - معاملة المحتجزين في السجون ومراكز الاحتجاز

٤٧- أبلغت مصادر غير حكومية المقرر الخاص بأنه سجل وجود ٢٩٤ سجنا ومعسكر عمل إصلاحي في أنحاء البلد، مقدرة عدد السجناء من جميع الفئات بما يتراوح بين ١٠٠ ٠٠٠ و ٢٠٠ ٠٠٠، وهو رقم يبدو مرتفعا للغاية بالنسبة إلى عدد سكان البلد. ويتزايد القلق إزاء هذا الموضوع في ضوء التقارير التي يستمر المقرر الخاص في تلقيها والتي تتحدث عن الأوضاع المعيشية الهشة التي تسود السجون: انعدام التصحاح والعناية الطبية، أعمال الضرب والحبس الانفرادي لأسباب تافهة، التغذية السيئة، العوائق في وجه السير العادي للزيارات العائلية، والزام المحتجزين لأسباب سياسية على العيش مع المحتجزين العاديين الذين يتصرفون تجاههم بشكل عدائي.

٤٨- ففي سجن كومبينادو دل إسته، أفيد في مطلع العام عن تفشي وباء حمى الأمعاء الذي أدى إلى وفاة العديد من السجناء واحتياج ما يزيد على المائة للعلاج في المستشفيات. وأفيد أيضا أنه توجد حالات سل في ذلك السجن. وحصلت موجة اسهالية في سجن كيفيكسان في شباط/فبراير ١٩٩٥ بقي السجن على أثرها خمسة أيام دون ماء.

٤٩- وتلقى المقرر الخاص قائمة بأسماء ٢٦ سجنا في معتقل الكيلو ٧ في مقاطعة كاماغوي أفيد عن إصابتهم بداء السل في أحد أقسام السجن. وعلاوة على ذلك، وفي شهر شباط/فبراير ١٩٩٥، أفيد عن إصابة معظم نزلاء السجن، وعددهم ٣٠٠، بنوبة إسهال. كذلك أفيد عن حدوث موجة من الإصابات بالسل في سجن كومبينادو دل سور ده ماتانساس، حيث توفي في السنة الفائتة ستة سجناء. أما حالات الجرب، فهي على ما يبدو اعتيادية.

٥٠- وفي تقرير عن الحالة في سجن لا مانغا في مقاطعة غرانما، يرد وصف المحتجزين بجرائم ذات مدلولات سياسية على النحو التالي:

"إنهم يحيطوننا بمجرمين بالغى الخطورة، فهم عبارة عن أشخاص يظهر عن أعراض خلل في الشخصية بما فيها الخلل النفسي. وفي العديد من الحالات، يستغل جهاز أمن الدولة حالة هؤلاء الأشخاص ودناءة قيمهم الأخلاقية لإهانة كرامتنا. ويستغل جهاز الأمن العديد من هؤلاء كمخبرين، ويعددهم بمنافع ليدلوا بمعلومات حول ما نقوله، ويأذنون لهم في حال سماعهم إيانا نتكلم بالسوء عن رئيس الجمهورية بأن ينهالوا علينا بالضرب. ومن جهة أخرى، خلقت سلطات السجن نظاما يكلف بموجبه سجناء معينون برصد مدى إذعان الآخرين وذلك لقاء امتيازات معينة. وهؤلاء أشخاص يتسمون بالعنف، ولا يتورعون عن القيام بأي عمل، وهم خطرون للغاية ويفرضون نظاما بالغ الصرامة. وهم يقومون بإهانة أي سجين يرتكب أي فعل صغير يتعلق بالنظام، وينهالون عليه بالشتم والسباب بل ويضربونه بوحشية ... ونحن نتعرض لعمليات استجواب قاسية بناء على معلومات كاذبة يعطيها السجناء العاديون، كما أننا نتلقى تهديدات بالموت ... ولكوننا مسيحيين، فإنهم يهددوننا بإقامة دعاوى عامة ضدنا لأننا نقوم، حسب إدعاء السلطات، "بعمل تبشيري"، وعلاوة على ذلك، فإنهم يحرموننا من إقامة شعائنا الدينية لأنهم يدعون بأننا نستخدم ذلك لأغراض سياسية ... والغذاء ردي جدا، وفي مرات عديدة يقدمون لنا السمك وهو في حالة تحلل، مما يسبب لنا مشاكل سوء هضم خطيرة".

٥١- وقد تلقى المقرر الخاص أيضا تقارير تتعلق بسجون أخرى تتضمن معلومات عن حالات مماثلة لما ذكر. ومن جهة أخرى، فإن صرامة الظروف المعيشية تحمل المحتجزين على القيام باضرابات عن الطعام، على غرار ما حصل في آب/أغسطس ١٩٩٥ في سجن بونياتو، وفي وقت لاحق في سجن كيلو ٧ في سانتياغو دي كوبا.

٥٢- ووردت أيضا شكاوى بشأن حالات سجناء تعرضوا لضرب مبرح من موظفي السجن. فقد وردت قائمة بأسماء ٢٥ سجيناً في سجن كومبينادو سور ده ماتناس تعرضوا للضرب المبرح خلال عام ١٩٩٥.

٥٣- ومن جهة أخرى، يعرب المقرر الخاص عن ارتياحه للمعلومات التي قدمها سجين سابق في معتقل ألأميرادا ده ماناكاس، والتي تضيف بأن هذا المعتقل قد أغلق في عام ١٩٩٥. ويبدو أن ذلك قد تسنى بفضل تدخل النيابة العامة في المقاطعة. ونتيجة للشكاوى العديدة التي وردت بشأن الأوضاع المادية للمحتجزين والمعاملة التي كانوا يتلقونها.

٥٤- أما بعثة المنظمات غير الحكومية التي زارت كوبا في نيسان/أبريل - أيار/مايو ١٩٩٥، والتي قابلت ٢٤ شخصاً يقضون عقوبات لجرائم ذات مدلولات سياسية، فقد طلبت من هؤلاء معلومات بشأن المعاملة التي لاقوها طوال الأشهر التي مكثوا فيها في أماكن أمن الدولة. ومع أنهم أعلنوا جميعهم أنهم لم يكونوا موضع أعمال عنف جسدي، فإنهم قالوا إنهم بقوا في زنانات تتميز بانعدام النظافة والتهوية،

ووجود جردان وحشرات، وارتفاع الحرارة، وندرة المياه المتوفرة للاغتسال والشرب، ووجود نور اصطناعي ليلاً نهاراً. ويمكن للمحتجزين أن يتلقوا زيارات عائلية، ولكن لمدة عشر دقائق فقط في الأسبوع، وفي حضور موظفي المركز. ويتطابق هذا الوصف مع غيره مما تلقاه المقرر الخاص في مناسبات عديدة. وقال المحتجزون إن الوصول إلى الفحوص الطبية كان كافياً.

ثالثاً - التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٥٥- إن أحد أهداف بناء النظام الاشتراكي في كوبا هو تحقيق المساواة في المجتمع، حيث توضع من أجل ذلك آليات مثل الحصص التموينية، والأسعار المدعومة، وتقييد مستويات الأجور. وفي الوقت نفسه، فإن المستويات المرتفعة من العمالة والتوسع في غطاء الضمان الاجتماعي والنظام التعليمي هما من السمات المميزة لما تبذله الحكومة من جهود في مجال حقوق الإنسان. غير أن الأدوات ذات الطابع الاقتصادي التي اختيرت لرفع مستويات الحماية في هذه المجالات لصالح جميع السكان لم تكن، فيما يبدو، أكثر الأدوات ملائمة، على نحو ما عرضه تقرير المقرر الخاص^(٥). وفي الواقع، تميز الاقتصاد بنمو حقيقي ضئيل استمر عدة سنوات وأسفر عما يعانيه البلد من أزمة اقتصادية خطيرة منذ أوائل التسعينات، وما تبع ذلك من عواقب على تمتع السكان بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥٦- وقد أثرت ضخامة هذه المشكلة تأثيراً بالغاً على مستويات العمالة، حيث تشير الأرقام إلى أن ٨٠ في المائة من القطاع الصناعي لا يعمل أو يعمل بأقل المستويات، وأن ٤٠ في المائة من السكان القادرين على العمل عاطلون أو شبه عاطلين، على الرغم من عدم نشر أرقام رسمية. وبغية تعويض هذا الانخفاض في الدخل، تواصل الدولة تقديم ٦٠ في المائة من الأجر إلى العاطلين لمدة من الزمن تتوقف على الأقدمية في مركز العمل. إلا أنه نظراً للمستوى المنخفض للأجور، فإن هذا القدر لا يكفي لتغطية نفقات الحاجات الأساسية للعامل المتوسط، مما يدفع مثل هذا العامل إلى اللجوء كثيراً إلى القيام بأنشطة غير قانونية. ويقول الخبراء إن التدابير التي اتخذتها الحكومة في السنوات الأخيرة، والتي تستهدف في معظمها إقامة آليات سوقية لإدارة الاقتصاد، بما في ذلك حفز الاستثمار الخارجي حفزاً قوياً، لن تؤدي فيما يبدو إلى تخفيض مستويات البطالة، على عكس المتوخى منها، الأمر الذي سيساهم بلا شك في زيادة وطأة التفاوتات في المجتمع.

٥٧- إلا أن البرنامج النقدي كان أحد العوامل الجديدة التي أسهمت في تخفيف البطالة والتوتر الاجتماعي، إذ إنه حقق توازن بين سعري البيزو والدولار، فبدأ العمل من جديد يصبح أساساً لدخول فعلية، سواء في القطاع الحكومي أو في القطاع الخاص الناشئ. ومن جهة أخرى، فإن كسر الاحتكار الحكومي في الاستنفاع من الأرض قد خلق دينامية إيجابية في الريف الكوبي. وقد سلّمت إلى الأسر أو التعاونيات حوالي ٧٦ في المائة من الأراضي الصالحة لزراعة البن.

٥٨- كما خفض تخفيضاً شديداً حجم المواد الغذائية الأساسية المقدمة بنظام البطاقات التموينية، وأصبح لا يكفي تقريباً سوى الأيام العشرة الأولى من الشهر، ودون أن يشتمل على بعض المنتجات ذات الضرورة

الأولية. ويخفف وجود السوق الحرة للمنتجات الزراعية والماشية من حدة الأزمة الاقتصادية؛ غير أن الأسعار السائدة فيها مرتفعة جداً بالنسبة لمتوسط الأجور في البلد، البالغ حوالي ١٨٠ بيسو في الشهر. وعلى سبيل المثال، فإن السعر الرسمي للأرز هو ٢٤ سنتافو للرطل، بينما يصل سعره في سوق الزراعة والماشية إلى ٩ بيسو للرطل.

٥٩- ويتحدد هيكل الأجور حسب المهنة، وليس حسب الصناعة أو من خلال التفاوض الجماعي، ويطبق بطريقة جامدة بصرف النظر عن خبرة العامل أو مؤهلاته أو أدائه. وقد وضعت جداول الأجور وقت أن كان الاقتصاد مدعماً تدعيماً شديداً بهدف تحقيق مساواة أكبر في المجتمع. غير أن هذا النظام أصبح الآن عتيقاً بفعل مستويات التضخم القائمة، مما أحدث خفضاً شديداً في المستوى المتوسط للمعيشة ودفع بالكثير من المواطنين إلى اللجوء إلى أنشطة غير قانونية، أو البحث عن عمل إضافي، أو الهجرة. وثمة جانب آخر من جوانب هيكل الأجور هو أن العاملين يتلقون مرتباتهم بالعملة الوطنية، على الرغم من انتشار التعامل بالدولار في الاقتصاد بشكل مستمر. وفي الواقع، يستخدم الدولار في سداد قيمة الكثير من السلع الاستهلاكية والخدمات الأساسية، الأمر الذي يجعل العمال غير قادرين، نظراً لعدم تلقيهم أجورهم بهذه العملة، على الحصول على هذه السلع والخدمات. وفيما يتعلق بالشركات التي تعمل برأسمال أجنبي، فإن الحكومة تحصل على منافع بالعملة الصعبة، بينما تستمر في دفع أجور دنيا للعاملين بالعملة الوطنية بسعر ٢٥ بيسو أو أكثر للدولار الواحد. ومن جهة أخرى، تحتفظ الدولة بكامل الرقابة على القوة العاملة، إذ لا يتم التعاقد إلا عبر مؤسسات حكومية تطبق معايير "الملاءمة" ولا يوجد تفاوض جماعي.

٦٠- وفيما يتعلق بسير العمل في النقابات المجتمعة حول الاتحاد المركزي لعمال كوبا، تلقى المقرر الخاص تقارير ينتقد فيها الدور الذي يلعبه الحزب الشيوعي في سير العمل فيها. وهكذا، فإنه يتدخل في اختيار القادة النقابيين، ويمارس مباشرة الرقابة على نشاط النقابات. وكقاعدة عامة، يجب على كل عامل أن يكون منتسباً إلى النقابة التي تقابل فرع نشاطه، علماً بأن دفع الرسم النقابي هو إلزامي. كما أن من الإلزامي أيضاً حضور مختلف الأنشطة السياسية، كالتجمعات، والمسيرات، إلخ، تحت طائلة التعرض للضغوط. ويؤثر التقييم السياسي للفرد، الذي تقوم به هيئات مثل النقابة، أو الحزب الشيوعي، أو اتحاد الشبيبة الشيوعية، تأثيراً قاطعاً للحصول على مراكز عمل أو منافع معينة. وهكذا، ينظم تخفيض الملاك في مراكز عمل عديدة. ولهذا الغرض، تنشأ لجان ملاءمة تقيّم إمكانات كل عامل في مجال النشاط الذي يقوم به. وهذه اللجان، التي تشترك فيها النقابات، لا تقيّم العامل بحسب معلوماته، ومسؤوليته، وانضباطه، إلخ وحسب، بل أيضاً بحسب مصداقيته من الوجهة السياسية.

٦١- وفيما يختص بتعليق سبق أن أبدته لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات المنبثقة عن منظمة العمل الدولية، بشأن تطبيق الاتفاقية رقم ٨٧ (الحرية النقابية وحماية حق تكوين النقابات العمالية)، على العلاقات بين اتحاد العمال الكوبيين والحزب الشيوعي وتدخل هذا الحزب في انتخابات القادة النقابيين، أكدت اللجنة ما يلي:

"تحيط اللجنة علماً على النحو الواجب بالملاحظات التي أبدتها عضو عامل من كوبا في لجنة المؤتمر، والتي يتضح منها أن العلاقات القائمة بين اتحاد العمال الكوبيين والحزب الشيوعي لا تضر باستمرار الحركة النقابية، حيث أن أعضاء الاتحاد هم الذين يوافقون على القوانين الأساسية للعمل وأنظمتهم وخطوطه الأساسية، وينتخبون قادتهم بشكل علني وديمقراطي، وأنه ليس هناك مرشحون يقدمهم الحزب الشيوعي. وعلاوة على ذلك، أشار العضو العامل إلى أن العمال هم الذين يحددون، بطريقة ديمقراطية، العلاقة بين اتحاد العمال الكوبيين والحزب الشيوعي، وإليهم وحدهم يرجع أمر تعديلها أم لا.

"ومع ذلك، تصر اللجنة على أنه يمكن في الواقع العملي أن يحدث، في ظل نظام ذي حزب واحد واتحاد عمال واحد، تحييد للتدخلات الخارجية، مما يضر بالاستقلالية النقابية.

"وتطلب اللجنة إلى الحكومة أن تكفل في التشريع وفي الممارسة حق جميع العمال والمستخدمين، دون أي تمييز، في أن يشكلوا بحرية اتحادات مهنية مستقلة وخارج نطاق جميع التشكيلات النقابية القائمة إذا ما رغبوا في ذلك (المادة ٢ من الاتفاقية رقم ٨٧)، وكذلك اختيار ممثليهم بحرية (المادة ٣ من الاتفاقية)"^(١٦).

٦٢- وفي السياق الحالي للأزمة العميقة وللإصلاحات في مجال الاقتصاد والعمالة، الضارة إلى حد بعيد بحقوق العمال، تبرز الحاجة المتزايدة إلحاحاً من جانب العمال لإنشاء نقاباتهم الخاصة، وبهذا كسر الاحتكار الذي يمارسه الاتحاد المركزي لعمال كوبا والنقابات المتجمعة حوله. وكما حصل في سائر المنظمات المستقلة التي أشار إليها المقرر الخاص في فصول سابقة، لم تحصل هذه النقابات على الصفة القانونية، ولا تزال أنشطتها خاضعة للقمع.

٦٣- وفي جلستها الرابعة والستين بعد المائتين، أصدرت لجنة الحرية النقابية التابعة لمنظمة العمل الدولية بياناً بشأن الشكوى ضد حكومة كوبا، المقدمة من الاتحاد الدولي للنقابات الحرة حول عدم الاعتراف القانوني بالاتحاد العام للعمال الديمقراطي في كوبا، فضلاً عن الأضرار، والاحتجاجات، والتهديدات، ومسائل رفض الترخيص بالخروج من البلد للاشتراك في اجتماعات نقابية دولية، وغيرها من الأفعال ضد رفائيل غوتيريس، واديد لوبي، ولازارو كوربييرس، وخوان غارينو مارتينز غيبي، ورينيه خوسيه مونتيرو غراي، وخيسوس كاردينس لوبيس، وجميعهم من قادة التنظيمات النقابية غير المعترف بها. وفي استنتاجاتها، نظرت اللجنة في كل من الحالات المشار إليها، مضيئة ما يلي:

"٤١٩- تحيط اللجنة علماً بتصريحات الحكومة، وخاصة تلك القائلة إن ٩٨ في المائة من عمال البلد منتسبون إلى ١٨ نقابة وطنية فرعية يقترح وينتخب ممثلوها من جانب العمال أنفسهم، كما أن المنظمات النقابية تشترك، على مختلف مستوياتها وبشكل منتظم، في عمليات اتخاذ القرارات. ومن جهة أخرى تلاحظ اللجنة أن الحكومة أعلنت ... أن الأشخاص المشار إليهم لا يتمتعون بصفة النقابيين، ولا يمثلون أي تجمع للعمال، وليسوا مرتبطين عمالياً بأي مؤسسة أو نشاط عمالي في البلد، فضلاً عن أن أنشطتهم لا تمت إلى النقابات بأي صلة - يسعون إلى الحصول على منافع ذات طابع شخصي - وأن الأفعال المشار إليها ليست ذات طبيعة نقابية".

٦٤- ودعت اللجنة مجلس إدارة منظمة العمل الدولية إلى الموافقة على التوصيات التالية:

"(أ) إن اللجنة، إذ تأسف على عدم السماح للنقابي السيد رفائيل غوتيريز بالاشتراك في اجتماعين نظمهما الاتحاد العمالي العام للنقابات الحرة، تطلب من الحكومة أن تؤمن في المستقبل احترام المبدأ القائل إن المشاركة بصفة نقابي في الاجتماعات النقابية الدولية هي حق نقابي أساسي، وبالتالي يجب على الحكومات أن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء يمنع ممثل منظمة عمال أن يمارس ولايته بحرية واستقلال كاملين؛

(ب) تطلب اللجنة إلى الحكومة أن تبدأ تحقيقاً قضائياً بشأن الجروح الخطيرة التي أصابت القائد النقابي السيد لازارو كورب وابنه القاصر، وأن تعلمها بالنتيجة"^(٧٩).

وفيما يتعلق بسائر الحالات المشار إليها، طلبت اللجنة من الحكومة أن تقدم لها المعلومات والملاحظات^(٨٠).

٦٥- وأثرت الأزمة الاقتصادية أيضاً بشكل بالغ على النظام الصحي، وهو قطاع أضير أيضاً ضرراً مباشراً وملموساً من جراء سياسة الحصار التي تنتهجها الولايات المتحدة.

٦٦- وتلقى المقرر الخاص تقارير عديدة تشير إلى وجود نقص هائل في إمدادات الأدوية الأساسية، وتصف حالة التعطل التي يعاني منها جزء كبير من مستشفيات البلد. بل إن المستشفيات الريفية تفتقر في معظم الأحوال إلى أدوية أولية للغاية مثل المسكنات، والمضادات الحيوية، ولوازم التخدير وخياطة الجروح. وبهدف خفض نفقات استهلاك الكهرباء، أو نتيجة لعدم وجود سوائل التطهير، لا يجري تطهير الملابس والأدوات، بما فيها تلك المستخدمة في غرف الجراحة، ولا يجري تشغيل أجهزة تكييف الهواء أو يجري تشغيلها في أضييق الحدود. وفي الوقت ذاته، فإن النقص في الموارد والعوامل المتصلة بالتغذية والنظافة قد خلقت أيضاً زيادة في الاصابات ببعض الأمراض.

٦٧- وأفادت التقارير أيضاً أن المنتجات المصنوعة في مراكز المعدات الطبية توجه أساساً نحو التصدير أو لاستخدام المستشفيات التي تقدم علاجاً طبياً للأجانب، ولذلك لديها جميع المستلزمات الضرورية. وفي الوقت نفسه، يتعين على المرضى في باقي مستشفيات البلد، الانتظار فترات طويلة قبل إجراء جراحة تعويضية لهم.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٦٨- اتخذت حكومة كوبا، في غضون عام ١٩٩٥، بعض التدابير في مجال حقوق الإنسان، يعرب المقرر الخاص عن ارتياحه بشأنها. وكان أول هذه التدابير قرارها التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. أما التدبير الثاني، فكان سماحها لممثلي أربع منظمات غير حكومية بالقدوم إلى البلد لزيارة مجموعة من المحتجزين لأسباب سياسية، إثر تلقي الحكومة التماساتها وطلباتها ونظرها فيها بعناية وموافقتها جزئياً على طلبها الإفراج عن بعض السجناء الذين تمت زيارتهم، بشرط عدم مغادرتهم البلد.

وقد قررت الحكومة قبل اتخاذها هذه التدابير، توجيه الدعوة إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لزيارة البلد، وجرت الزيارة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. كما كان ايجابيا عقد مؤتمر جديد في البلد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بشأن "الأمّة والهجرة"، استمرارا لتجربة العام السابق، مما ساعد على إيجاد محفل للحوار فيما بين الكوبيين من الداخل والخارج، وإن كان هذا المحفل لا يزال مقتصرًا على مسائل محددة للغاية.

٦٩- وعلى الصعيد الاقتصادي، تختلف الحالة في كوبا أيضا عنها في السنوات الأخيرة حيث تدعّم استعداد جديد لتقييم السياسات والحلول السابقة، التي ثبت أنها غير عملية في عالم اليوم، تقييما نقديا. ويبدو أن جمود السياسة الاقتصادية في كوبا سابقا قد دخل مرحلة جديدة أكثر واقعية. غير أن عملية إعادة هيكلة أساسية للنظام يقتضي دفع ثمن سياسي واجتماعي باهظ، ولا سيما فيما يتعلق بحدوث بطالة لا مناص منها وظهور فعاليات إجتماعية جديدة. وليست كوبا على هامش النفوذ الأيديولوجي الذي تمارسه مؤسسات ناشئة، مثل عمل المرء لحسابه الخاص، وسوق الزراعة والثروة الحيوانية، وعلى صعيد آخر، المؤسسة التجارية الأجنبية، مع ما يسفر عن ذلك من نشوء قطاع تجاري وطني وأجنبي مرتبط بالاقتصاد المختلط القائم على الاستيراد والتصدير. كما ان القطاع الاجتماعي الناشئ المرتبط بالسوق السوداء هو عامل آخر ذو أثر اجتماعي شديد.

٧٠- ومن جهة أخرى، يحصل الآن في كوبا تغير في العقلية، ليس فقط في معنى أن المواقف المادية في نمط العيش تبدو كل مرة متأصلة أكثر من ذي قبل، بل أيضا فيما يتعلق ببروز مجالات عمل مدني.

٧١- وعلى الرغم من المبادرة التي اتخذها كونغرس الولايات المتحدة في تقوية الحصار، هناك مظهر آخر من مظاهر الجمود يبدو لنا أنه في سبيل التغير، ألا وهو سياسة الولايات المتحدة تجاه كوبا، والتي ما برحت من المخلفات المتبقية من الحرب الباردة. والسياسة المستندة إلى الحصار التجاري والمالي ضد كوبا ما فتئت تفقد التأييد في السياق الدولي، كما في قطاعات واسعة وهامة في الولايات المتحدة. وفي قرارها ١٠/٥٠، المعنون "ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية"، أشارت الجمعية العامة إلى البيانات الصادرة عن رؤساء الدول أو الحكومات في مؤتمرات القمة لأمريكا اللاتينية بشأن ضرورة القضاء على التطبيق الانفرادي لتدابير ذات طابع اقتصادي وتجاري تتخذها دولة ضد دولة أخرى وتؤثر على سير التجارة الدولية بحرية، وأحاطت علماُ بالمقرر الذي اتخذته المجلس الحادي والعشرون للمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية، والذي حث على رفع الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي ضد كوبا. وفي القرار ذاته، أعربت الجمعية العامة عن قلقها إزاء استمرار قيام دول أعضاء في سن وتطبيق قوانين وأنظمة تنص آثارها التي تتجاوز حدود تلك الدول سيادة دول أخرى والمصالح المشروعة لكيانات أو أشخاص خاضعين لولايتها القضائية، كما تمس حرية التجارة والملاحة، فضلا عن الاستمرار في سن وتطبيق تدابير جديدة من هذا النوع ترمي إلى تعزيز وتوسيع الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي ضد كوبا؛ وحثت الدول على أن تمتنع عن سن وتطبيق قوانين وتدابير من النوع المشار إليه وطالبت الدول التي تكون لديها قوانين وتدابير من هذا القبيل على اتخاذ الخطوات اللازمة لإلغائها أو إبطائها.

٧٢- ومن الحيوي أن تجرى عملية تحول للاقتصاد الكوبي بشكل منظم وسلمي ودون حدوث كوارث اجتماعية. ومن الواضح أن هذه هي أيضا مصلحة المجتمع الدولي. والقرارات الداخلية التي تتخذها حكومة كوبا قرارات حاسمة. إلا أنه، ما لم يتهياً مناخ دولي إيجابي وموآت، فستزداد كثيرا صعوبة اتخاذ هذه التدابير وتطبيقها.

٧٣- إن الحوار القائم بين الاتحاد الأوروبي والحكومة الكوبية في سبيل التوصل إلى اتفاق تعاون، على غرار الحوار القائم مع بلدان أخرى في المنطقة، من شأنه أن يسفر عن آثار إيجابية في المجال الاقتصادي وفي مجال حقوق الإنسان على السواء. ولكي تتم عملية التحولات - التي تبدو قاسية في المجتمع الكوبي - بشكل سلمي وفعال، يقتضي الأمر وجود قنوات إعلامية وتنفيذية مسؤولة وبناءة، ولكن أيضا ذات استقلال حقيقي وصفة تمثيلية شرعية في نظر الشعب الكوبي.

٧٤- وفي ميدان حقوق الإنسان، ما زالت تحدث انتهاكات جسيمة للحقوق المدنية والسياسية للمواطنين الكوبيين. ولا يمكن للحالة أن تكون غير ذلك، حيث تستمر السلطة في عدم الاعتراف رسميا بالتعددية السياسية والنقابية، ومن ثم، فما زال يجري الإخلال بحريات التعبير والإعلام والتنقل والتجمع والتظاهر السلمي. وكل من يخالف هذا الحظر، الذي يتنافى مع حقوق الإنسان، يتعرض للاضطهاد والتمييز، بل وللسجن. وما زال قانون العقوبات الكوبي يعتبر، بغير حق، أن الدعاية المناهضة وتكوين الجمعيات غير الشرعية وتعريض المجتمع لحالة خطر ودخول البلد أو الخروج منه بشكل غير قانوني، وما إلى ذلك، هي أفعال إجرامية.

٧٥- ولا تزال تستمر حالات القمع الفردية لمعارضين وحركيين مستقلين ناشطين في ميدان حقوق الإنسان، مع أن المعلومات الواردة تفيد أنه قد حدث انخفاض في ما يسمى "عمليات التبرؤ" من جانب كتائب الرد السريع. وإذا أمكن، في هذا السياق، ملاحظة بعض التحسن فهو يحدث، في مناخ المناقشة الجديد الذي ظهر - والذي كان أمرا لا يخطر على بال أحد منذ بضع سنوات فقط - بين صفوف المثقفين الذين أخذوا يشككون في جوانب حيوية من النظام القائم في كوبا. كما أشارت أيضا بعثة ممثلي المنظمات غير الحكومية، التي زارت البلد في نيسان/أبريل - أيار/مايو ١٩٩٥، إلى ضرورة إجراء إصلاحات عميقة تهدف إلى وقف الهجمات على حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات.

٧٦- ونظرا لاستمرار حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٥، يجد المقرر الخاص نفسه مضطرا لأن يكرر على حكومة كوبا ذات التوصيات أساسا، التي كان قد طرحها عليها في العام الماضي. ومن شأن هذه التدابير تحسين حالة حقوق الإنسان إلى حد بعيد، علما بأنها، في حالات كثيرة، تستوجب قرارات ذات طابع إداري محض:

(أ) الكف عن اضطهاد ومعاينة المواطنين لأسباب تتعلق بممارستهم لحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات بوسائل سلمية؛

(ب) التعجيل باعتماد تدابير تهدف إلى الإفراج غير المشروط عن جميع الأشخاص الذين يقضون المدة المحكوم بها عليهم لارتكاب جرائم ضد أمن الدولة وغيرها من الجرائم المرتبطة بها، ولمحاولة مغادرة البلد بصورة غير نظامية؛

(ج) السماح بإضفاء الشرعية على المجموعات المستقلة، ولا سيما تلك التي تسعى إلى القيام بأنشطة سياسية أو نقابية أو مهنية أو تتعلق بحقوق الإنسان، والسماح لها بالعمل في إطار القانون، ولكن دون تدخل لا داعي له من جانب السلطات العامة؛

(د) التصديق على الصكوك الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان التي لم تصبح كوبا طرفاً فيها بعد، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين (الأول بشأن الرسائل المقدمة من الأفراد والثاني بشأن إلغاء عقوبة الإعدام) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(هـ) إلغاء الأوصاف الجرمية في أحكام التشريعات الجنائية التي تجيز محاكمة المواطنين إذا مارسوا حقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات، مثل الدعاية المعادية، وتكوين الجمعيات غير الشرعية، وإصدار منشورات سرية، وما إلى ذلك؛ والحد من تطبيق أحكام أخرى يمكن استخدامها عملياً على هذا النحو، مع أن غرضها، تحديداً، ليس ذلك، كما هي الحال فيما يتعلق بجريمة التمرد، مثلاً؛

(و) إجراء استعراض متعمق للأحكام القانونية المتعلقة بمفهوم "الحالة الخطيرة" وتدابير الأمن ذات الصلة، بغية إلغاء الجوانب التي قد تنطوي على انتهاك للحقوق والحريات الفردية؛

(ز) إلغاء جميع الأحكام القانونية التي تنطوي على التمييز بين المواطنين لأسباب سياسية، وبخاصة في قطاعي العمل والتعليم، واتخاذ تدابير تهدف إلى التعويض إلى أقصى حد ممكن عن التجاوزات المرتكبة في هذا المجال في الماضي وذلك، على سبيل المثال، بإعادة المفصولين إلى مراكز عملهم السابقة؛

(ح) إلغاء الأحكام القانونية التي تمنع المواطنين الكوبيين من إمكانية ممارسة حقهم في دخول البلد أو مغادرته بحرية دون ضرورة الحصول مسبقاً على تصاريح إدارية بذلك. وينبغي أن يرافق هذا التدبير كذلك وقف التمييز الفعلي ضد كل من حاولوا الإقامة في الخارج، ثم أعيدوا إلى وطنهم بعد أن تعذر لهم تحقيق ذلك. أما فيما يتعلق بالأشخاص المنحدرين من أصل كوبي والمقيمين في الخارج، وبخاصة من يحملون منهم الجنسية الكوبية، فينبغي أن يتمتعوا بهذا الحق لدى استيفائهم الشروط الإدارية الدنيا؛

(ط) تعديل التشريع الإجرائي بغية التأكد من أن ضمانات الدعوى الواجبة، بما فيها استقلال السلطة القضائية، هي مؤمنة على نحو كاف وفقاً لما تنص عليه الصكوك الدولية. وينبغي أن يشمل التعديل، بنوع خاص، التدابير التي تمكن من الوصول الحر والفعلي إلى مساعدة محام لكل مدع عليه، بمن فيهم أولئك الملاحقون بجرائم ضد أمن الدولة، على أن تكون المساعدة مؤمنة من محامين يمارسون مهنتهم بشكل مستقل تماماً. ويجب أن تضمن أيضاً المساواة في الأسلحة بين الاتهام والدفاع في الدعاوى من هذا النوع؛

(ي) إجراء تحقيق شامل في ظروف وملابسات حادثة غرق قارب القطر "١٣ مارس"، التي أسفرت عن مقتل عدد كبير من الأشخاص، بغية معاقبة المسؤولين ودفع تعويضات لأسر الضحايا؛

(ك) تطبيق تدابير أكثر شفافية ووضع ضمانات في نظام السجون لمنع تعرض السجناء للعنف المفرط والمعاناة البدنية والنفسية. وفي هذا الصدد، سيشكل تجديد الاتفاق المعقود مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وكذلك السماح للمنظمات غير الحكومية ذات الأغراض الإنسانية بزيارة السجون إنجازا كبيرا؛

(ل) زيادة تواتر السماح للمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، التي تعمل على صعيد دولي، بدخول البلد كي تستطيع تقييم حالة حقوق الإنسان وعرض اختصاصها وتعاونها بغية تأمين إجراء تحسينات.

٧٧- وينبغي أن يواصل المجتمع الدولي تقديم كل الدعم لاقامة عملية الانتقال السياسي بالوسائل السلمية في كوبا بحيث تكون هذه العملية مترافقة مع التحولات الاقتصادية الجارية. كما ينبغي له أن يحرص على تقديم مساعدة إنسانية وافية لمن يحتاجها من سكان كوبا، وبخاصة للفئات المستضعفة مثل الأطفال والشباب والمسنين والنساء والمعوقين والعاطلين. كما ينبغي أن يعزز التعاون التقني والمالي المتعدد الأطراف والثنائي مع كوبا لتمكين حكومتها وشعبها من مواصلة الإصلاحات الاقتصادية التي بدأت بالفعل، والشروع، على أساس توافقي، في الإصلاحات السياسية التي تتطلبها الحالة الراهنة بإلحاح، وبخاصة في مجال حقوق الإنسان.

٧٨- ووفقا للدعوة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٦٦/١٩٩٥، ينبغي أن تدرس الحكومة إمكانية طلب وضع برنامج للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية. ويمكن أن يستهدف هذا البرنامج تيسير توعية الكوبيين وإعلامهم وتدريبهم في مجال حقوق الإنسان؛ وإتاحة خبراء دوليين لإجراء دراسات تقنية من أجل زيادة تكييف القوانين الداخلية للبلد مع مقتضيات حقوق الإنسان، وفقا للمعايير الدولية المعترف بها عالميا؛ وإقامة مؤسسات وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

الحواشي

- (١) انظر أدناه الفقرات ٣٨ إلى ٤١، وانظر أيضا E/CN.4/1995/52، الفقرة ٤٠.
- (٢) E/CN.4/1995/52، الفقرة ٩.
- (٣) المرجع ذاته، الفقرة ١٠(أ).
- (٤) المرجع ذاته، الفقرة ١١(ب).
- (٥) El Nuevo Herald، ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥.
- (٦) سمح في عام ١٩٩٠ بإقامة ما يسمى "بيوت العبادة" التي عادة ما توجد في منازل المتدينين.
- (٧) انظر أدناه الفقرة ٣٨.
- (٨) انظر E/CN.4/1994/52، الفقرة ١٨.
- (٩) مؤتمر العمل الدولي، الاجتماع الثاني والثمانون لعام ١٩٩٥، التقرير الثالث (الجزء ٤ ألف)، تقرير لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، جنيف ١٩٩٥، الصفحتان ٣٢٩ و ٣٣٠ من النص الاسباني.
- (١٠) انظر أعلاه الفقرة ١٩(و).
- (١١) حالة السجناء السياسيين، تقرير بعثة، الصفحات ٥٩ إلى ٦٢ من النص الفرنسي.
- (١٢) E/CN.4/1995/61، الفقرة ١١٤.
- (١٣) E/CN.4/1995/52، الفقرات ٣٦ إلى ٤٣.
- (١٤) المرجع ذاته، الفقرتان ٤١ و ٤٢.
- (١٥) المرجع ذاته، الفقرات ٤٨ إلى ٥٥.
- (١٦) تقرير لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، مرجع سبق ذكره، الصفحتان ١٧٧ و ١٧٨ من النص الاسباني.

الحواشي (تابع)

(١٧) حسب الشكوى الواردة إلى اللجنة، ضُرب السيد كورب بيرس، الأمين العام للاتحاد النقابي لعمال كوبا، وابنه القاصر، في شارع في هافانا في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٤. وأشار الشاكي إلى أن لديه أسباب تحمله على الاعتقاد بأن المهاجمين كانوا على علاقة مع قوات الأمن. وبالإضافة إلى ذلك، كان هذا الاعتداء هو الخامس الذي تعرض له السيد كورب في أقل من ثلاثة أشهر.

(١٨) القضية رقم ١٨٠٥، التقرير ٣٠٠ للجنة الحرية النقابية، الصفحات ٣٩٩ إلى ٤٢٧ من النص الاسباني.

مرفق

مقتطفات من الخطاب الذي ألقاه وزير العلاقات الخارجية لكوبا، السيد روبيرتو روبايينا، في الجلسة الافتتاحية للقاء الدولي الأول بشأن الحماية القانونية لحقوق المواطنين، الذي عقد في هافانا من ٧ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

"عندما تحدثت عن حقوق الإنسان بوصفها غاية عالمية، تذكرت بعض الكلمات التي قالها المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، السيد آيالا - لاسو، الذي أكد أن ليس هناك أي بلد في العالم تنفذ فيه هذه الحقوق بالكامل... فكيف يمكن إذن تفسير أن لكوبا مقررًا خاصًا للتحقيق فيها، بينما هناك بلدان كثيرة أخرى تحدث فيها حالات صارخة وضخمة للانتهاكات، وعشرات الآلاف من الأشخاص المختفين والمعتقلين، وليس لديها مقرر خاص؟

"ولم نقبل بهذا المقرر لأنه ليس في الواقع أداة للأمم المتحدة، بل أداة انتقام خاص ضد كوبا. ولم نسمح له بزيارة البلد، أو التوصل إلى غاياته عبر آليات أخرى من آليات الأمم المتحدة، علماً بأننا نحترم كثيراً المنظمة الدولية. وبالعكس، فإننا نقدر بالغ التقدير ونصوت لانتخاب هذا المفوض السامي لحقوق الإنسان، وستؤيده دائماً طالما إنه يبرهن عن حياده.

"وأفضل دليل على ذلك أننا كنا أول بلد في أمريكا اللاتينية يدعو إلى تبادل الآراء والخبرات والاطلاع بنفسه على واقعنا. وإذا فعلنا ذلك، فلأن ليس لدينا ما نخجل به، لا أموات ندفعها، ولا مختفين نخبئهم، ولا معتقلين، ولا مواطنين مذلولين بسبب لون بشرتهم أو جنسهم أو دينهم...

"وتقيم كوبا، فضلاً عن ذلك، تعاوناً واسعاً جداً مع منظومة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، لأننا نعتبر ذلك هاماً وضرورياً. وتعاوننا على نحو وثيق في وضع قوانين تؤمن جميع الضمانات الدستورية والاجرائية، وانضمينا مؤخراً إلى اتفاقية مناهضة التعذيب، على الرغم من أننا لم نمارسه ولم نسمح به إطلاقاً. وبقرار سيادي من هذا البلد، وافقنا في عام ١٩٨٧ على صياغة واعتماد قانون عقوبات جديد في عام ١٩٩٠، واستضفنا في عام ١٩٩٠ حدثاً عالمياً هاماً للأمم المتحدة بشأن القانون الجزائي، وبدأنا مؤخراً عملية رفع الطابع الجنائي عن بعض الجرائم والبحث عن عقوبات بديلة. ويدل ذلك على كيفية عملنا الدائم على الصكوك الحقوقية، كجزء من ممارسة يومية لتحسين الديمقراطية.

"غير أن أوضاعنا الجنائية لا يمكن أن تحلل بمعزل عن واقع هو أنه يفرض على كوبا حالة حرب، وتعزز أزمة اقتصادية خطيرة بواسطة حصار مستمر، ويحمى المجرمون وأعضاء المجتمع والمحكوم عليهم الذين هاجروا بصورة غير قانونية، فكان لهم الامتياز بأن يكونوا الوحيدة في العالم الذين هاجروا على التلفزيون وفي الصفحات الأولى للصحف، واستقبلوا في الولايات المتحدة بوصفهم مضطهدين سياسيين.

"وحيث إننا مجتمع بشري، فإننا لسنا معفيين من حصول بعض الانتهاكات بصورة منعزلة. ولكن لدينا الصكوك والمؤسسات لمكافحة وملاحقتها، وهناك ما يكفي من الأدلة التي تبين كيف إن نيابتنا العامة وبرلماننا يعالجان الشكاوى الواردة من مواطنينا. ويجب التفريق بين هذه الحالات المنفصلة ومجموعة مرتكبي الانتهاكات الفاضحة والضحمة الذين يرغبون في شنقنا، والذين نرفض، بشكل قاطع ونهائي، أن نقبلهم. ولا يجمع أي كوبي لأنه يفكر بشكل مختلف أو لأنه جريء. ويمكنكم أن تتحققوا من حرية التنقل والكلام واستيفاء الأجور والعمل ضد كوبا التي يتمتع بها بعض الذين يدعون بأنهم من المضطهدين...

"ومن يقبل بأن يكون وسيلة لسلطة أجنبية، ينتهك حقوق الإنسان الأساسية كالحق في تقرير المصير والسيادة الوطنية، ولا يمكننا أن نتقدم إلا بقدر ما تختفي السياسات والتصرفات المضادة لمصالح الغالبية الضخمة من شعبنا. ولا يقبل أي بلد بوجود قانوني لجماعات منظمة تهدد النظام الديمقراطي القائم؛ خاصة عندما يكون هذا النظام قد نشأ على أساس توافق آراء لم يعرفه إلا القليل من شعوب العالم. وبكلمة أخرى، ليس من الممكن في كوبا القيام بثورة مضادة بشكل قانوني، وخاصة إذا كان يتم الحصول على أوراق الاعتماد لهذه الثورة المضادة في مكاتب من يمثل عدونا الأساسي".

- - - - -